مفهوم مواطنة أهل الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر

المدرس المساعد
محمّد كاظم حسين

المقدمة

لقد كانت الحرية بمدلولها العام دعامة أساسية في جميع ما سنهُ الإسلام للناس من عقائد ونظم وتشريع، وحرص علىٰ تطبيقها في كل مجالات الحياة ، وكانت الغاية من ذلك هو تحقيق المصلحة للفرد والجماعة.

ولقد (نظم الإسلام علاقة العبد بربّه علىٰ أساس أن أشد قُربة إلىٰ الله أن يُحسن إلىٰ خلق الله، وإلّا يسيء إليهم، فإن الإساءة إلىٰ الخلق إساءة إلىٰ الخالق، وإيذاء العبد بُعد عن الرب ولذلك كان التعامل الفاضل متلازماً مع العبادة السليمة، وكل عبادات الإسلام تؤدي إلىٰ تأليف إجتماعي يقوم علىٰ الفضيلة والخلق المستقيم) [١].

فلذلك (نظمت النصوص الإسلامية العلاقة بين بني الإنسان بعضهم مع

البعض وعلاقات الدولة الإسلامية علىٰ أساس من تكريم الإنسان لمجرد إنه إنسان لا فرق بين لون ولون وجنس وعالم وجاهل ومتقدم ومتخلف)[٢].

ومن دوافع البحث: أن أثار بعض الباحثين أن غير المسلم كما يتصور لا يمكن ألبته أن يكون بين المسلمين مواطناً كامل الحقوق ومتساوياً مع المسلمين في وطنيته وفي حقه في الانتماء إلى الوطن [٣] ، فكان دافعاً مهماً إلى استكشاف مدى صحة هذا الرأي ، والى بيان ما مدى ما يملكه الفكر الإسلامي من نصوص ضامنة لحقوق غير المسلمين في ديار المسلمين.

و (لا ريب إن مفهوم ومبدأ المواطنة من نتاج التحولات المجتمعية السياسية المقترنة بولادة الدولة الحديثة، وهو وان كان قديماً ومعهوداً لدى العديد من الحضارات الإنسانية كما عند اليونان والرومان ، إلا أن صيغته المعاصرة قد خرجت عن نطاقها التقليدي إلى حق ثابت في الحياة السياسية والاجتماعية بين الدولة ورعاياها.) [٤]

وسنحاول الوقوف على أهم مصطلحات عنوان البحث ، ومن خلال ثناياه سنلحظ موقف الفكر الإسلامي من غير المسلمين – أهل الذمة – وما انتهى إليه مفكرو المسلمين من خلاصة في الوقت المعاصر من هذا المفهوم[٥] .

فكان البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: مفاهيم البحث:

أولاً: أهم المفاهيم المرتبطة بالمواطنة/ (١- مفهوم المواطنة، ٢- مستويات الشعور بالمواطنة، ٣- مفهوم الوطنية، ٤- مفهوم المواطنة والوطنية).

ثانياً: مصطلح الذمة في الفكر الإسلامي/ (١- الذمة في اللغة ، ٢- في الاصطلاح)

ثالثاً: مصطلح الفكر الإسلامي المعاصر/(١- الفكر في اللغة والاصطلاح، ٢- الإسلام في اللغة والاصطلاح، ٣ - الفكر الإسلامي المعاصر في الاصطلاح).

الفصل الثاني: فلسفة شروط عقد الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر.

أولاً: الشروط عند العلامة الحلي

ثانياً: الشروط عند الماوردي

ثالثاً: فلسفة الشروط عند المفكرين المسلمين المعاصرين.

الفصل الثالث: آثار عقد الذمة في ظل الحكومة الإسلامية ورأي المفكرين المسلمين المعاصرين به.

أولاً: التعددية في الفكر الإسلامي.

ثانياً: حقوق المواطنة للذمي في الفكر الإسلامي.

ثالثاً: رأي بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين من مفهوم أهل الذمة (عقد الذمة).

خاتمة ونتيجة.

الفصل الأول: مفاهيم البحث

أ: أهم المفاهيم المرتبطة بالمواطنة:

١-الوطن:

في اللغة: ورد في لسان العرب بان مفهوم الوطن لغة يشير إلى المنزل يقيم فيه الإنسان، فهو وطنه ومحله[٦]، وقيل: الوطن مكان الإنسان ومقره، وأوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطناً ، والموطن مثل الوطن والجمع مَوَاطِنُ مثل مسجد ومساجد ، والموطن أيضاً المشهد من مَشَاهِد الحرب، ووطَّنَ نفسه على الأمر توطِيناً مهَّدَهَا لفعله

وذَلَّلَهَا ، وواطَنَهُ مُواطَنَةٌ مثلُ وافقهُ موافقةً وَزْناً ومَعْنىً. (٧)

في الاصطلاح: هو (بشكل عام قطعة الأرض التي تعمرها الأمة، وبشكل خاص هو المسكن ، فالروح وطن لأنها مسكن الادراكات ، والبدن وطن لكونه مسكن الروح، والثياب وطن لكونهما مسكن البدن، فالمنزل والمدينة والدولة والعالم كلها أوطان لكونها مساكن)(٨).

وينظر الحقيل للوطن بأنه: (البلد التي يقيم فيها الإنسان ويتخذها مستقراً له، لذلك فهو شبيه بالمنزل، فالمنزل هو المكان الصغير الذي يسكن فيه فرد مع أسرته، والوطن هو المنزل الكبير الذي يضم عدداً كبيراً من الأفراد والأسر)(٩).

مفهوم المواطنة:

هي (اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى امة أو وطن) (١٠)، وتفهم المواطنة على أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون) (١١)وينظر إليها فتحي هلال وآخرون من منظور نفسي بأنها الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية). (١٢)

ويرى الباحث: أن التعريف الإسلامي للمواطنة فينطلق من خلال القواعد والأسس التي تبنى عليها الرؤية الإسلامية لعنصري المواطنة ، وهما الوطن والمواطن وبالتالي فان الشريعة الإسلامية ترى إن المواطنة هي تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة ، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتتوج هذه الصلات جميعاً الصلة التي تجمع بين المسلمون وحكامهم من جهة ، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى، وبمعنى آخر فان المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغيرهم) (١٣).

ويؤكد ذلك سالم علي القحطاني بقوله : إن مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي هي (مجموعة العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين دار الإسلام وكل من يقطن هذه الدار سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم

مستأمنين)[١٤].

مستويات الشعور بالمواطنة:

كما إن هناك مستويات للشعور بالمواطنة[١٥]:

- شعور الفرد بالروابط المشتركة بينه وبين بقية أفراد الجماعة كالدم والجوار والموطن وطريقة الحياة بما فيها من عادات وتقاليد ونظم وقيم وعقائد ومهن وقوانين وغيرها.
- شعور الفرد بالارتباط بالوطن وبالانتماء للجماعة، أي بارتباط مستقبله بمستقبلها وانعكاس كل ما يصيبها على نفسه، وكل ما يصيبها عليها.
- شعور الفرد باستمرار هذه الجماعة على مر العصور، وانه مع جيله نتيجة للماضي وانه وجيله بذرة المستقبل.
- اندماج هذا الشعور في فكر واحد واتجاه واحد حركة واحده.

ومعنى ذلك إن مصطلح المواطنة يستوعب وجود علاقة بين الدولة أو الوطن والمواطن وإنها تقوم على الكفاءة الاجتماعية والسياسية للفرد، كما تستلزم المواطنة الفاعلة توافر صفات أساسية في المواطن تجعل منه شخصية مؤثرة في الحياة العامة ، والتأثير في الحياة العامة والقدرة على المشاركة في التشريع واتخاذ القرارات .

٣- مفهوم الوطنية:

تعرف الموسوعة العربية العالمية الوطنية بأنها: (تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن ، ويوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة) [١٦].

٤- مفهوم المواطنة والوطنية:

لبيان الفرق بين مفهوم المواطنة والوطنية يجب إدراج مفهوم آخر لا يقل أهمية عن المفهومين السابقين وهو مفهوم التربية الوطنية الذي يشير إلى ذلك الجانب من التربية الذي يشعر الفرد بصفة المواطنة ويحققها فيه، والتأكيد عليها إلى أن تتحول إلى صفة الوطنية، ذلك إن سعادة الفرد ونجاحه، وتقدم الجماعة ورقيها لا يأتي من الشعور والعاطفة إذا لم يقترن ذلك بالعمل الايجابي الذي يقوم على المعرفة بحقائق الأمور والفكر الناقد لمواجهة المواقف ومعالجة المشكلات ، فبهذا الجانب

العملي تحصل النتائج المادية التي تعود على الفرد بالنفع والارتياح والسعادة، وعلى الجماعة بالتقدم والرقي. (١٧)

ومعنى ذلك أن صفة الوطنية أكثر عمقاً من صفة المواطنة أو إنها أعلى درجات المواطنة، فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة أو لدولة معينة، ولكنه لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة أو الدولة وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الحديث عن المواطنة والوطنية يختلف عن الحديث عن الانتماء والولاء ، فاحدهما جزء من الآخر أو مكمل له، فالانتماء مفهوم أضيق في معناه من الولاء، والولاء في مفهومه الواسع يتضمن الانتماء ، فلن يحب الفرد وطنه ويعمل على نصرته والتضحية من اجله إلا إذا كان هناك ما يربطه به، أما الانتماء فقد لا يتضمن بالضرورة الولاء، فقد ينتمي الفرد إلى وطن معين ولكنه يحجم عن العطاء والتضحية من اجله. (١٨)

ولذلك نلحظ إن الولاء والانتماء قد يمتزجان معاً حتى انه يصعب الفصل بينهما، والولاء هو صدق الانتماء، وكذلك الوطنية فهي الجانب الفعلي أو الحقيقي للمواطنة، والولاء لا يولد مع الإنسان وإنما يكتسبه من مجتمعه ولذلك فهو يخضع لعملية التعلم فالفرد يكتسب الولاء – الوطني – من بيته أولاً ثم من مدرسته ثم من مجتمعه بأكمله حتى يشعر الفرد بأنه جزء من كل (١٩).

إذن (المواطنة الأصيلة ليست منحة من الحاكم ووسيلة إثباتها من الناحية القانونية الجنسية بل هي حق مطلق للمواطن، ولا يملك الحاكم الحق في انتهاك حق المواطنة بسحب الجنسية أو إلغاءها، إذ لايوجد إنسان دون مواطنة، والمواطنة هي قيمة اجتماعية ثابتة) (٢٠) وبهذا (فالمواطنة حصيلة ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة

وما تقوم عليه من سيادة لحكم القانون والمشاركة السياسية الكاملة في ظل دولة المؤسسات) (٢١)

ب: مصطلح أهل الذمة في الفكر الإسلامي :

الذمة في اللغة والاصطلاح:

الذمة في اللغة: الأمان والعهد والضمان، وأهل الذمة سمو بذلك لأنهم دخلوا في أمان المسلمين وعهدهم وضمانهم ولذلك سمي المعاهد ذمياً

نسبة للذمة وهي العهد[٢٣].

والـذمام: مـا يـذم الرجـل علـىٰ إضاعته من عهد[٢٤]، وهو الحرمة، وأهل (الذمة) أهل العقد، قال أبو عبيد: الذمة الأمـان في قولـهﷺ: (ويسـعىٰ بـذمتهم أدناهم)[٢٥].

في الاصـطلاح: أهـل الذمـة هـم جماعات غير مسلمة عاشت في العالم الإسـلامي بعقـد مـع المسـلمين، فالذمـة ببساطة الأمن، وعقد الذمة يعني أن غير المسـلمين يصـبحون أعضـاء في المجتمـع الإسـلامي فيتمتعـون بكـل الحقـوق ويلتزمون بالواجبات، وهـو عقـد تعقـده السلطات الإسلامية مع مواطنيها من غير المسلمين، ويقوم، كأي عقد آخر، علىٰ القبول المشترك[٢٦]، ويتم الاتفاق فيه علىٰ حرية الإقامة في بلاد المسلمين، مقابل إعطـاء الجزيـة للحكومـة الإسـلامية، وإجراء بعض أحكام الإسلام عليهم، وعقد الذمة عقد دائمي غير محدد بزمن معين[٢٧] إذن (مفهوم الذمة هو ضمان الأمن والسلامة لغير المسلمين، فالذين يهـاجمون هـذا المصـطلح لا يعرفـون حقيقته، ولا يفرقون بين أحكام الشريعة وانحرافات الحكام وفساد من مارسوا السلطة بغير شورىٰ حرة...) [٢٨].

ج: الفكر الإسلامي المعاصر:

لابد عند تعريف الفكر الإسلامي تعريف الفكر، وتعريف الإسلام في اللغة وفي الاصـطلاح ، ثـم بعـد ذلـك نعـرف الفكر الإسلامي كمصطلح تعارف على إطلاقه لدى المفكرين المحدثين .

١- الفكر في اللغة والاصطلاح:

الفكر في اللغة: جاء الفكر في المعاجم اللغويـة بمـا يفيـد معنـى الـتفكير والتأمل،والاسـم الفكـر والفكـرة[٢٩]، والفكرة : تردد القلب في الشيء ، يقال: تفكّر ، ورجل فكّير أي كثير الفكر[٣٠] أي إعمال النظر في الشيء [٣١].

والفكـر في الاصـطلاح: هـو ترتيـب أمور معلومة للوصول إلى مجهول[٣٢]، وهو أيضاً: العمل على مواجهة الحقائق والأمـور الواقعـة للوصـول إلى الحلـول المناسبة والملائمة لها[٣٣].

الإسلام في اللغة والاصطلاح:

الإسـلام في اللغـة: فالطاعـة والاستسلام والإذعان والانقياد[٣٤].

والإسـلام في الاصـطلاح: هـو الخضوع والانقياد لما اخبر به الرسول محمّدﷺ [٣٥]

الفكر الإسلامي:

أما الفكر الإسلامي كمصطلح حديث تعارف على إطلاقه المفكرون المعاصرون فيعنون به[٣٦]: المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام في مصادره الأصلية : (القرآن الكريم والسنة الشريفة) ، أو بمعنى آخر هو: التفاعل بين عقل العلماء المسلمين وأحكام الدين الأزلية الخالدة.

وبمعنى آخر يرى الباحث: هو مجموعة من العلوم والمعرف القائمة على أسس وموازين إسلامية، وبهذا يكون الفكر الإسلامي: (هو الفكر الذي أنتجه التفكير الإسلامي الملتزم بالأسس والموازين الإسلامية) [٣٧].

المعاصر (الفكر الإسلامي المعاصر):

أما لفظ (معاصر) فهو قيد للفكر الإسلامي أريد به إخراج الفكر الإسلامي القديم، ونريد به هنا الفترة الزمنية الممتدة من النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي والى اليوم، وان كان هناك من الباحثين من يفرق عند الإطلاق بين الفكر الإسلامي المعاصر ، والفكر الإسلامي الحديث، فيريد بالثاني: الفكر الإسلامي الذي تشكل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي وامتد إلى العقود الأولى من القرن العشرين ويطلق عليه: الفكر الإسلامي الحديث أو فكر النهضة أو حركة الإصلاح الإسلامي في حين يريد بالأول – أي المعاصر – : الفكر الإسلامي الذي تشكل في النصف الثاني من القرن العشرين ، ويمتد إلى نهاية حقبة السبعينات.

وعلى كل حال فقد أردنا بالفكر الإسلامي المعاصر في بحثنا هذا: الفترة الزمنية التي تعم الاطلاقين المتقدمين معاً وسنسوق الكلام سوقاً واحداً لان الفترتين تكادان تكونان متداخلتين [٣٨].

الفصل الثاني: فلسفة شروط عقد الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر

ولدى فقهاء المسلمين شروط عدّة في عقد الذمة وهي لازمة في حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال ، وأما في حقهم فغير لازم بل يحتمل الانتقاض[٣٩]وهذه أولى سمات هذا العقد الذي يتمتع به غير المسلمين بخيار الانعقاد وخيار الفسخ.

وعقد الذمة الذي يعنيه البحث هو العقد المؤبد غير المؤقت، لان عقد الذمة

هو في إفادة العصمة. (٤٠)

أولاً- الشروط عند العلامة الحلي: يقول العلّامة الحلي رحمه الله : «لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلّا بشروط:

أحدهما: أن يلتزموا بإعطاء الجزية(٤١).

والثاني: الالتزام بأحكام الإسلام على معنى وجوب القبول لما يحكم به المسلمون من أداء حق أو ترك محرم؛ أي احترام النظام العام، ولا نعلم في ذلك خلافاً.

والثالث: ما لا يجب شرطه، لكن الإطلاق يقتضيه، وهو أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان من العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين بالمعاونة عليهم على حرب المسلمين، لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان، لأنهم إذا قاتلوا وجب علينا قتالهم وهو ضد الأمان، وهذان القسمان العهد بمخالفتهما سواء اشترط ذلك في العقد أم لم يشترط.

الرابع: ما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه، وهو عدّة أشياء: ترك الزنا بالمسلمة، وعدم إصابتها باسم النكاح، وأن لا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يقطعوا عليه الطريق، ولا يؤوا للمشركين عيناً، ولا يعينوا على المسلم بدلالة أو بكتابة كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين، ويطلعوهم على عوراتهم، ولا يقتلوا مسلماً ولا مسلمة، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشروطاً في العقد نقضوا العهد، وإلّا فلا.

الخامس: ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو نبيهم أو دينهم بسوء، فلا يخلوا أما أنا ينالوا بالسب أو من دونه، فإن سبوا الله – تعالى – أو رسوله ﷺ وجب قتلهم، وكان ذلك نقضاً للعهد، وإن ذكروهما بما دون، أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب الله بما لا ينبغي، فإن كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك، كان نقضاً للعهد، وإلا فلا.

السادس: ما يتضمن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو أن لا يجددوا كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام، ولا يرفعوا أصواتهم بكتبهم، ولا يضربوا الناقوس، ولا يعلوا أبنيتهم على بناء المسلمين وأن لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الإسلام فهذا كله يجب الكف عنه، سواء شرط عليهم أم لم يشرط فإن عقد الذمة يقتضيه فإن خالفوا ذلك لم يخل، أما أن يكون مشروطاً عليهم انتقض ذمامهم وإن لم يكن مشروطاً عليهم لم ينتقض

ذمامهم، بل يجب عليهم ما يقابل جنايتهم من حد أو تعزير، ويقول العلّامة الحلي: لا يكون نقضاً للعهد سواء شرط عليهم أم لم يكن.

السابع: التميز من المسلمين، وينبغي للإمام(عليه السلام) أن يشترط عليهم في عقد الذمة التميز من المسلمين في أربعة أشياء: (في لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم) (٤٢).

ثانياً- أما أبي الحسن الماوردي رحمه الله أجملها بشرطين، بيد انه فصل القول في ذينك الشرطين وهما:

١- شروط مستحقة.

٢- شروط مستحبة.

أما الشروط المستحقة فهي:

أولاً: أن لا يذكروا كتاب الله – تعالىٰ – بطعن فيه ولا تحريف له.

ثانياً: أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وآله بتكذيب له ولا ازدراء.

الثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

الرابع: أن لا يُصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

الخامس: أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

السادس: أن لا يُعينوا أهل الحرب ولا يؤدّوا أغنياءهم، فهذه الستة حقوق مُلتزمة فتلزمهم بغير شرط، وإنّما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً، لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابُها بعد الشرط نقضاً لعهدهم.

٢- الشروط المستحبة:

أولاً: تغيير هيئاتهم بُلبس الغيار وشد الزُّنار.

ثانياً: أن لا يعلوا علىٰ المسلمين في الأبنية ويكُونُوا أن لم ينقصوا مساوين لهم.

الثالث: أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح.

الرابع: أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم، ولا بإظهار صُلبانهم وخنازيرهم.

الخامس: أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة.

السادس: أن يُمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً، ولا يُمنعوا من ركوب البغال والحمير، ويؤكد الماوردي، وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد

الذمة حتىٰ تُشترط فتصير بالشرط ملزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم(٤٣).

ويقول ترثون: إنه مفروض علىٰ الذمي من الناحية النظرية مراعاة جميع شروط العهد إذا أراد الحماية(٤٤).

٣- فلسفة شروط عقد الذمة:

ويلحظ الباحث من هذا الرأي إن هذه الشروط ما وضعت إلا لحماية أهل الذمة ضمن العقد المبرم بين الحكومة الإسلامية ، وان الحماية جزء من فلسفة الشروط المتفق عليها في العقد.

ويرىٰ بعضهم أن مثل هذه الضغوطات – الشروط - جعلت العديد من اليهود والمسيحيين يتحولون إلىٰ الإسلام من أجل منع التمييز ضدهم والتمتع بالمميزات التي كانت للمسلمين(٤٥). وهذا جزء آخر يُعد من فلسفة شروط عقد الذمة .

وبهذا فالظاهر أن المقصود من عقد الذمة ليس تحصيل المال(٤٦) وإنّما المقصود هو أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه علىٰ شرائع الإسلام(٤٧).

ففلسفة شرط الجزية(٤٨) يكمن أيضاً في إن المجتمع الإسلامي فيه على المسلم عدد من الواجبات المالية من زكوات ، ونذور ، وفديات لترك العبادات، وإذا ما نُظر إلىٰ الجزية نظرة حسابية، يتبين أنها تقل عما يؤديه المسلم من واجبات مالية، بمقتضىٰ دينه، فانه يؤدي ما مقداره ربع العشر من رأس المال المنقول الذي يملكه(٤٩)، زكاة مال، ويؤدي العشر من صافي غلات الزراعة كزكاة زروع(٥٠)، ثم أن الدولة تشاركه فيما يغنمه فتأخذ الخمس علىٰ رأي الإمامية(٥١)، وعلىٰ المسلم كفارات ونذور، فكفارة اليمين طعام عشرة مساكين أو كسوتهم، إذا حلف وحنث(٥٢)، وكفارة الإفطار العمد إطعام ستين مسكين(٥٣)، وهكذا غيرها من الكفارات التي يؤديها، فتصبح جميعها مصادراً لتمويل التكافل الاجتماعي الذي ينتفع منه المسلم وغير المسلم في أحيان كثيرة(٥٤)، لهذا يُحتم أن يسهم غير المسلم ما زال هو مواطن في الموارد المالية، فضلاً عنْ ذلك فإن غير المسلم يُعفىٰ من أداء الجزية مع بقائه علىٰ دينه – إذا أدىٰ الخدمة العسكرية في جيوش المسلمين(٥٥) فالدفاع عن الوطن – في أي بلد إسلامي – كان منوطاً

بالمسلمين وحدهم... و(كان ينظر إلىٰ الجزية حينئذٍ علىٰ إنها امتيازات المواطن التي توفرها الدولة لأهل الذمة من الغزو والاعتداء) [٥٦]، وهي التكليف الوحيد الذي كلفهم به - الإسلام – مقابل إعفائهم من التجنيد[٥٧] علىٰ وفق رأي أرنولد.

فلم يكن الغرض من فرض الجزية علىٰ أهل الذمة توقيع لون من ألوان العقاب لإمتناعهم من قبول الإسلام[٥٨]، كما يتوهم بعض الباحثين من أنها مفروضة عليهم كوسيلة اضطهاد أو إذلال، أو إكراه، أو عقوبة[٥٩]، وليست هي ضريبة علىٰ اعتناقهم غير دين الدولة.

والخلاصة:

إن الجزية للمحافظة علىٰ أمنهم وتغطية النفقات التي تستدعيها هذه المحافظة[٦٠] فهي تقوم (بدل عن فريضتين علىٰ المسلمين: فريضة لها طابع عسكري، وأخرىٰ لها طابع مالي، فريضة الجهاد، وفريضة الزكاة، وخصوصاً فريضة الجهاد فهي الأقرب إلىٰ أن تكون الجزية بديلاً عنها، ونظراً لـ(الطبيعة الدينية) لهاتين الفريضتين لم يلزم الإسلام بهما غير المسلمين) [٦١].

علىٰ إنه في حال تطوع أهل الذمة في الخدمة العسكرية، فإن المسلمين كانوا يرفعون الجزية عندهم[٦٢]، وبهذا يتضح أن المشاركة بالأنفس تسقط المال، فهي بدل الجند.

وعلىٰ كل الأحوال، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (إن عقد الذمة هذا يجعل طرفه غير المسلم ذمياً ومن جملة أفراد المجتمع الإسلامي ومواطناً في دار الإسلام يحمل جنسية[٦٣] هذه الدار، أي الجنسية الإسلامية، ولهذا يقول الفقهاء المسلمون عن الذمي بأنه من أهل دار الإسلام، كما يقولون عن المسلم إنه من أهل دار الإسلام، فكلاهما من تبعة دار الإسلام، ويحملان جنسية هذه الدار أي الجنسية الإسلامية وإن اختلف الأساس، فأساس جنسية المسلم عقيدته الإسلامية، وأساس جنسية الذمي عقد الذمة) [٦٤].

وهو ما أُسس في دستور المدينة ببندها التاسع من حقوق المؤمنين من غير المسلمين (وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) [٦٥]، وبهذا يلحظ الباحث إنه ذكرهم بالاسم واعتبرهم جزءاً من الدولة (مواطنون) لهم النصرة إذا دخلوا في صراع كانوا محقين فيه أو تهددهم

الخطر، وكذلك لا يتعرض اليهود لأي تحالف ضدهم، وهذا ينطبق علىٰ جميع أهل الكتاب، فمن شروط المجتمع – التعاقدي – ، كما هو أمر المدينة توضيح شروط التعاقد حتىٰ لو كان من سياق ديني مختلف وخصهم البند بحقوقهم الموازية لحقوق المسلمين(٦٦).

يقول سعيد حوىٰ: (هذه الوثيقة ضبطت العلاقة بين أبناء المجتمع المدني جميعه مؤمنهم ومشركهم ويهودهم) (٦٧).

يظهر من ذلك أن النبي ﷺ وهو يؤسس أول دولة في تاريخ الإسلام جعل عنصر إكرام الإنسان الأصل والأساس الذي تبنىٰ عليه الدولة ورسم لها أن تكون دولة مدنية يجتمع شعبها علىٰ المواطنة ويتمتعون بالمساواة والعدل أمام القانون ويتعايشون مع بعضهم بعضا علىٰ وفق عقد اجتماعي رضائي (يؤسس لدولة القانون) الذي يحكم تصرف السلطات والمواطنين بصرف النظر عن عقائدهم الدينية.

الفصل الثالث:
آثار عقد الذمة في ظل الحكومة الإسلامية ورأي المفكرين المسلمين المعاصرين به

تمهيد: إن المجتمع الإسلامي لم يخل من غير المسلمين في أي عصر من العصور، ولا عجب في هذا فإن الإسلام لا يكره الناس حتىٰ يكونوا مسلمين، ولا يمنع المسلمين من البقاء مع مخالفيهم في العقيدة والدين فهم جميعاً عباد الله، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض البقاء معهم في ظل دولة الإسلام.

وإن الشارع لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في بلاد الإسلام وخارجها سواء أكانت هذه العلاقات مع المسلمين أم فيما بينهم خاصة، وهو ما سوف نلحظه من خلال مباحث هذا الفصل.

أولاً : التعددية في ظل الحكومة الإسلامية:

إن التأمل الهادئ يبين أن حكمته تعالىٰ قد اقتضت قبول ذلك والنظر إلى التعددية الدينية والاختلاف العقدي، بنص القرآن الكريم على إنها سُنة إلهية ماضية حاكمة، ومن لوازم التعددية تحقيق الحرية الدينية كما أرادها الله تعالىٰ، فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ❖ إلا مَنْ

رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٦٨]، ففي (الآية الأولىٰ... أشار تعالى إلىٰ واحدة من سنن الخلق والوجود والتي تمثل اللبنات التحتية لسائر المسائل المرتبطة بالإنسان... وهي مسألة الاختلاف والتفاوت في بناء الإنسان روحاً وفكراً وذوقاً ومسألة حرية الإرادة والاختيار) [٦٩] مسألة أصيلة في الفكر الإسلامي.

وبهذا نلحظ أن سياق الآية الأولىٰ يفيد بالقطع ألثبوتي والدلالي: بقاء تلك التعددية واستمرارها وديمومتها، مشيئة إلهية لا تبديل لها ولا تحويل، وتلكم هي أساس موقف الإسلام ومنهجه في أساس الاعتقاد.

يقول الشيخ حيدر حب الله: (ومن هنا نرىٰ أن نظرية التعددية الدينية قد ترافقت في مسارها التاريخي دائماً مع مفهوم الحرية الدينية ولم تبتعد عنه، وهذا التصاحب الذي تعبّر عنه مواقف التعدديين علىٰ طول الخط من موضوعه الحرية ليس تصادفياً، وإنّما هو ناجم عن علاقة ميكانيكية بين الفكرتين) [٧٠].

وقد طبق هذا المبدأ النافذ، منذ بزوغ فجر الإسلام، وما أن تمكنت دعوته وانطلقت الفتوحات، حتّىٰ انطلق معها إلىٰ آفاق أرحب وأشمل، فقامت شواهد ممثلة في معاملة أهل الديانات الأخرىٰ أفضل التعامل وقد اقروا – متىٰ شاؤوا – علىٰ عقائدهم، أمنين علىٰ شرائعهم وشعائرهم[٧١]، وتقبل الإسلام الاختلاف والتنوع[٧٢].

فإذا كان هناك استثناءات يوردها الفقهاء علىٰ القاعدة الكبرىٰ في تساوي الحقوق والواجبات لدىٰ المواطنين، إلّا أن هذا لا يعدوا من البديهيات التي يسوغها القانونيين علىٰ أساس (أن الدولة حرة في تنظيم تمتع المواطنين بالحياة القانونية الداخلية، فقد تساوي بينهم وقد تفرق، ولا شك في أن الدولة عندما تفرق بين المواطنين في بعض الحقوق، إنما تقيم هذه التفرقة علىٰ أساس إختلافهم في بعض الأوصاف التي تراها كافية لتسويغ هذه التفرقة عملاً بمبدأ سيادة الدولة علىٰ إقليمها داخلياً وخارجياً) [٧٣]، علىٰ أننا نورد هنا أن تفريق الدولة بين مواطنيها في الحقوق والواجبات، لابدّ من أن تصاغ علىٰ مسوغات علمية ومفاهيم عادلة، ولا يقاس علىٰ أي تفريق كيفما شاء.

فإن وجود الوقائع.. لوحده لا يكفي أصلاً يقاس عليه، إنما يقاس علىٰ ما يصلح للقياس، يزاد على ذلك أن الدولة

الإسلامية في تجربتها التاريخية كانت دولة فكرية قامت على أساس العقيدة الإسلامية، وقانونها هو ما قام على هذه العقيدة أو انبثق عنها من نظم وأفكار وأحكام، فهي إذن ليست دولة إقليمية محددة بالحدود الأرضية ، ولاهي دولة عنصرية محددة بحدود الجنس المعين، وإنما هي كما قلنا دولة فكرية ، تؤهلها عقيدتها ان تكون عالمية تضم مختلف الأجناس والأقوام)[٧٤]، لذلك جاءت أفكار الفقهاء على هذا الأصل.

وهو ما نلحظه في (إن الفكر الإسلامي اعتنى عناية خاصة بمسألة الدولة والسلطة واعتبرها ركناً أساسياً من أركان البناء الإسلامي)[٧٥]، وبما أن أهل الذمة هم جماعات غير مسلمة عاشت في العالم الإسلامي بعقد مع المسلمين وكما تبين بأن الذمة تعني الأمن، وعقد الذمة يعني إن غير المسلمين يصبحون أعضاء في الدولة الإسلامية، فيتمتعون بكل الحقوق ويلتزمون بكل الواجبات، وهو عقد تعقده السلطات الإسلامية مع غير المسلمين، ويقوم كأي عقد آخر، على القبول المشترك[٧٦].

وبهذا لم تكن معاملة الإسلام لأهل الذمة متجبرة ولا قاسية، فكان يعاملهم بالرفق واللين[٧٧]، وجاءت توصيات النبيﷺ في أهل الذمة، إذ كان رسولاً يبشر بالحرية وبالإخاء الإنساني، فقد سبقت توصياتهﷺ فعله حيث عامل أهل الذمة بصبر ورحمة لم يعرفها التاريخ الإنساني من قبل ولا من بعد[٧٨].

لقد قالﷺ: (من آذى ذمياً فقد آذاني)[٧٩]، وكذلك قالﷺ: (من آذى ذمياً فأنا خصمه)[٨٠].

وسلوكه في واقع الأمر تطبيق عملي لما (تحدث القرآن الحكيم عن مشروعية تعدد الديانات، وأثبت القرآن ذكر أهم الديانات السماوية والوثنية، معتبراً ذلك التعدد والاختلاف ظاهرة طبيعية في هذه الحياة، لما منح الله تعالى الإنسان من حرية الاختيار، وأودع في نفسه من نوازع الخير والشر، وأما الفصل العقائدي بين اتباع هذه الديانات فمؤجل إلى ما بعد الحياة الدنيا) [٨١].

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٨٢].

أما في الحياة الدنيا فقد قررت الشريعة الإسلامية، إن لغير المسلم ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، في ظل المجتمع الإسلامي(٨٣)، حتّىٰ صار من البديهيات قول الإمام عليφ: (إنّما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا)(٨٤). والإمام بذلك يساويهم مع المسلمين بالحقوق المدنية والشخصية.

يقول الدكتور محمّد طلعت الغنيمي: وذلك (لأن الذمة التي لهم من الدولة هي ذاتها الذمة التي للمسلمين، فالفئتان... تتساويان في رابطة الجنسية وتلتزمان – علىٰ قدم المساواة – بواجبات المواطنة، وتتمتعان بحمايتها) (٨٥).

وكما اتضح أن الإسلام هو نظرية وتطبيق، نظرية في النصوص وتطبيق علىٰ الواقع، فقد نظّر الإمام علي عليه السلام إلىٰ الأقليات الدينية من زاويتين:

١- زاوية الإنسانية فيها وحرية كل فرد في أن يختار المعتقد الذي يراه مناسباً.

٢- زاوية حقوق المواطنة للأقليات التي أرتضت أن تبقىٰ تحت حماية الدولة ورعايتها هذه الحقوق وعبرت عن ذلك ببقائها مسالمة في دار الإسلام(٨٦).

وهو ما نلحظه في قضية الشيخ النصراني الأعمىٰ الذي كان يستجدي الناس، وقد رآه الإمام عليه السلام في أيام خلافته فقال الإمام عليه السلام: (استعملتموه حتىٰ إذا كبر وعجز منعتموه!، أنفقوا عليه من بيت المال)(٨٧)، وبه عليه السلام اقتدىٰ من بعده(٨٨) وتحولت هذه الواقعة إلىٰ قاعدة دستورية.

وبهذا يرىٰ الباحث في منهجية الإمام علي عليه السلام وفي أقواله وأفعاله – ما يمكننا من أن نستلخص ثلاثة مبادئ أساسية تبنىٰ عليها المواطنة في الدولة الإسلامية هي: الحرية والمساواة والعدالة(٨٩). ونستشف كذلك (إن الإسلام لا يجعل مجرد المخالفة في الدين سبباً يحمل علىٰ التقاطع بالتفريق وسلب الحريات والإخراج من الديار) (٩٠).

أما الشريعة الإسلامية فلم تطبق عليهم لأنها لم توضع لهم، لكنها تأمر المسلمين بأن يتعهدوا لأهل الذمة بحمايتهم وتوفير العدل والسلام لهم(٩١).

ثانياً: حقوق المواطنة للذمي في الفكر الإسلامي:

١-الحقوق الخاصة للذميين:

يعرّف الدكتور عبد الكريم زيدان:

(الحقوق الخاصة بأنها هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون الخاص سواء كانت هذه العلاقات علاقات عائلية أم علاقات مالية، فهي تشمل حقوق الأسرة والحقوق المالية) (٩٢).

فبعد أن منح الإسلام الأقليات التي اعترف بحقها بالوجود في دار الإسلام، وأباح لهم العيش وإقامة طقوسهم وممارسة عاداتهم، وأقرهم علىٰ إتباع أحكام دينهم فيما بينهم من معاملات ومرافعات فإذا تحاكموا إلىٰ المسلمين، فتجري عليهم أحكام الإسلام ما دام اختاروا هم القانون الإسلامي وأباح لهم التوارث فيما بينهم(٩٣).

وعلىٰ هذا فللذمي الحق في الزواج وإنشاء أسرة والتمتع بجميع حقوق الأسرة من نفقة وإرث وغير ذلك، وله حق التمتع بما ينتج عن التصرفات القانونية، ومنها:

- الإرث فقد اتفق الفقهاء علىٰ أن الكافر يرث الكافر(٩٤)، واختلفوا في إرث المسلم من غير المسلم، فقال الجمهور، إن المسلم لا يرث الكافر(٩٥)، وقالت الإمامية: إن المسلم يرث الكافر الكتابي(٩٦)، ولا يرث الكافر المسلم(٩٧).

وأما حجب الوارث المسلم – وإن بعد – للكافر عن الإرث(٩٨)، فإن عقد الذمة يعطي لأهل الكتاب الحق بتوريث أموالهم إلىٰ ورثتهم في دينهم، وإن وجد مسلم من ضمن الورثة، عملاً يعقد الذمة الذي يحقن دمائهم وأموالهم وعليه يقرون في تشريع الإرث بحسب ما يرونه(٩٩).

٢- حق الذمية من الزواج بمسلم:

أباح الإسلام الزواج من الكتابية(١٠٠)، ولم يجوز للمسلمة الزواج من الكتابي، وإذا وجد مثل هذا الزواج فهو (باطل لا وجود له حكماً، وإن وجد في الصورة فلا يترتب عليه أي أثر بعد الدخول أو قبله لانتفاء المحلية الأصلية التي هي شرط انعقاده) (١٠١).

فالزواج باطل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(١٠٢). ذلك بان في زواج المسلمة بغير المسلم خوف وقوعها في الكفر، لأن الزوج قد يدعوها إلىٰ دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال ويقلدنهم في الدين(١٠٣) (فتأثير الزوج علىٰ الزوجة أكثر عادة) (١٠٤).

ويزاد علىٰ حكمة هذا الفرق بزواج

المسلم من الكتابية وعدم جواز زواج المسلمة من الكتابي (ان المسلم يعترف باديان أهل الكتاب فلا تكون الكتابية مهانة عنده[١٠٥])، أما غير المسلم فلا يعترف بالإسلام فتكون المسلمة معه عرضة لإمتهان عقيدتها) [١٠٦] وهو خلاف مبادئ الإسلام في الحفاظ على العقيدة وتوخي سبل صونها.

وعلى كل الأحوال يقول محمد مهدي شمس الدين هو (حكم تعبدي، من حيث المبدأ لا يتوقف أمتثاله تعليله)[١٠٧].

٣-حق الذميين في بيت المال:

لقد أوصى الله سبحانه وتعالى بإعطاء الصدقة مطلقاً إلى الفقراء، ولم يخصصها بفقراء معينين بل جعلها سبحانه عامة لكل الفقراء مهما كان دينهم (فكما وسعت رحمته الكافر فلم يحرمه لكفره من الرزق بسعيه كذلك لم يحرم عليه الصدقة عند عجزه من الكسب الذي يكفيه) [١٠٨].

وبناء على ذلك فقد صولح أهل الحيرة على إعطاء الفقراء والمقعدين منهم راتباً من بيت مال المسلمين ما زال بقوا في بلاد الإسلام[١٠٩]، وإن (طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا بمؤونة العون من بيت المسلمين) [١١٠]، وهو المستفاد من موقف الإمام علي(عليه السلام) مع النصراني الأعمى السابق الذكر.

وذكر ابن سلام أن المسلمين كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر[١١١].

- وروى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بعث إلى أهل مكة مالاً، لما قحطوا ليوزع على فقرائهم[١١٢].

ومن هذا يستنتج الباحث: بما إن أهل مكة وهم مشركون حربيون قد نالهم بر الإسلام فإن أهل الذمة أولى بالبر منهم.

وقد تبنى القانون الإسلامي دفع الدية عن الذمي العاجز من بيت المال، فإذا قتل الذمي مسلماً فديته عليه، فإن لم يكن له مال، ولا يستطيع السعي، فعلى بيت مال المسلمين[١١٣].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة: (أن قووا أهل الذمة فانا لا نريدهم لسنة ولا لسنتين وأعطى بطريقاً[١١٤] ألف دينار يستأ لفه على الإسلام) [١١٥].

والخلاصة: يقول السيد جواد الحسيني العاملي:

(الأقرب جواز الصدقة على الذمي كما في اللمعة وظاهر إطلاقها إنه لا فرق فيه بين الرحم والأجنبي وقد نص على جوازها عليه وإن كان أجنبياً في: الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة والدروس والروضة والمفاتيح، وجامع المقاصد) [١١٦].

فضلاً عن ذلك فإن الإجماع ينص على أن الذمي يتساوى مع المسلم في العطاء من بيت مال المسلمين ما دام محتاجاً، بل يجب على الدولة أن تتحرى عن محتاجهم ليجرى عليهم العطاء من بيت المال لئلا يغفل عنهم ولاة الأمور ولا يتقدمون هم بحاجتهم إلى الدولة فيبقون تحت وطأة الفقر والعوز[١١٧].

❖ استحقاق الذمي من الزكاة:

ذهب جمع قليل من الفقهاء إلى استحقاق الذمي من الزكاة، يقول السرخسي: (ولا يعطى من الزكاة كافر إلّا عند زفر فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس، لأن المقصود أغناء الفقير المحتاج إلى طريق التقرب) [١١٨].

وذكر الجصاص: (قول عبيد الله بن الحسن بجواز إعطاء الزكاة للذمي إذا لم يجد مسلماً) [١١٩].

ويحتج المجوزون :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لما رأى اليهودي يسأل الناس وسأله عن سبب السؤال؛ أجابه اليهودي: أنه الكبر والحاجة والجزية، قرأ عمر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١٢٠]، ثم قال: والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب[١٢١]، والظاهر من اجتهاد عمر جواز دفع الزكاة إلى أهل الذمة[١٢٢].

٢- ما رواه الطبري في تفسيره عن نافع: سمعت عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، قال: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنّما المساكين مساكين أهل الكتاب[١٢٣]، والظاهر من ذلك يشعر بأن آية الصدقات تشمل أهل الذمة على وفق هذه الرواية.

٣- وهناك رأي للمالكية والزيدية بجواز إعطاء غير المسلم من الزكاة لمصلحة دينية نحو أن يتألفه الإمام ليسلم أو ليحسن إسلامه أو لينصره أو ليبتعد عن نصر أعدائه وقيد الزيدية العطاء بأنه حق الإمام فقط وأطلقه المالكية بأنه للمسلمين جميعاً[١٢٤]، وأخبر الجهني بقوله: (سألت أبا جعفر عليه السلام: عن زكاة الفطرة، فقال عليه السلام: «تعطيها للمسلمين، فإن لم

تجد مسلماً فمستضعف، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت)[١٢٥].

٤-أدلة المجوزين: يرىٰ جمهور من الفقهاء من مختلف المذاهب عدم إعطاء شيء من الزكاة للذميين[١٢٦] ويستندون في رأيهم هذا إلىٰ ما يأتي:

٥- ما رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، ولفظ البخاري عن ابن عباس أن النبيﷺ بعث معاذاً إلىٰ اليمن فقال له: (... إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم)[١٢٧].

(وفي ذلك تنصيص علىٰ الدفع إلىٰ فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون) [١٢٨].

وذكر صاحب الجواهر أوصاف مستحقي الزكاة، وأول وصف هو: (الإيمان بالمعنىٰ الأصغر فلا يعطىٰ الكافر بجميع أقسامه في غير التأليف وسبيل الله بلا المحكي منه متواتر، بل يمكن دعوىٰ من ضروريات المذهب أو الدين) [١٢٩].

ويرى الباحث.. أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، وذلك للأسباب الآتية:

- حديث معاذ واضح الدلالة علىٰ قصر الزكاة علىٰ المسلمين.

- إن القول بأن الفقراء هم المسلمون وإن المساكين هم مساكين أهل الكتاب محل نظر، فقد ورد عن النبيﷺقوله: (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً وأحشرني في زمرة المساكين)[١٣٠]. وذلك ينفي اعتبار المساكين هم مساكين أهل الكتاب إذ لا يجوز طلب التشبه بهم لقولهعليه السلام: (لا تتشبهوا بأهل الكتاب)[١٣١]، وبعد كل هذا فعن الإمام الصادق أو الباقرعليه السلام، أنه سأل عن الفقير والمسكين فقال: (الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل)(١٣٢).

وأما ما أخبره الجهني، يقول السيد محسن الحكيم°: (فظاهره جوازه إعطائها للمستضعف الكافر إذا لم يوجد المسلم، لكنه غير معمول به...)[١٣٣].

ونتيجة لذلك نجد أن الذمي يستحق المعونة من صدقات بيت المال وليس من أموال الزكاة.

و(أن الحكم في كل ما يتصل بالزكاة يرجع إلىٰ رب العباد بحكمته، بينما يرجع البشر الحكم في كل ما يتصل بالضريبة إلىٰ مصلحتهم، ويأتي هذا التقدير عن فكرهم المتطور بحيث أن ما يرونه اليوم عدلاً قد يحكمون عليه غداً بالجور والظلم، ومن هنا فإن الزكاة تتصل

بالعقيدة سواء عرف حكم الله فيها أو لم يعرف، وتلك هي الطاعة بعد الإيمان، وهي أمر يختلف كل الاختلاف عمّا في علم الضريبة) (١٣٤).

الخلاصة: إذا كانت الجزية هي تكاليف مالية ضريبة يدفعها أهل الذمة للخزينة العامة ليكونوا مواطنين لهم كامل الحقوق فإن: ضمان الدولة لحاجتهم وعجزهم وفقرهم من بديهيات القول، أي تؤخذ الجزية من أغنيائهم وترد على فقرائهم. ولا يعطل موضوع ضمان العاجز اختلاف ، فالمورد (الخراج والفيء) موارد شبيهة بالجزية. وللذميين الحق فيها سواء صرّح الفقهاء بجواز دفع الزكاة لهم أم لا.

٤- حق التقاضي:

للمواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين حق التقاضي والحماية القانونية، لذا أوجب الفقهاء على القضاء الاستماع إلى دعواهم، والحكم بينهم سواء كانوا متحدي الدين أم مختلفين فيه قال ابن قدامة: (وأن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف، لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه) (١٣٥).

وغير المسلمين مخيرون في التحاكم إلى محاكمهم أو إلى حاكم المسلمين فليس لأحد منعهم من التحاكم إلى حاكمهم، وإذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين فمن حقه الحكم بينهم طبقاً لحكم الإسلام، وفي ذلك قال أبو يعلي الفراء: (وان تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه، وأن تنازعوا في حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه، وأن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام، وتقام عليهم الحدود إذا أتوها) (١٣٦).

وفي إقامة الحدود فللحاكم حق الاختيار بين الحكم بينهم أو إرسالهم إلى حاكمهم ليحكم بينهم(١٣٧)، قال الإمام الصادق عليه السلام: (إن كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه)(١٣٨).

وليس للقاضي أن يتحيز في الحكم، إذا حكم في خلاف بين مسلم ونصراني، إنّما كان يلتزم جانب العدل في هذا الحكم، ومن الأمثلة على ذلك الشكوى التي قدمها الإمام علي عليه السلام، وهو خليفة المسلمين، ضد نصراني كان يبيع درعاً في السوق، رآه الإمام عليه السلام فعرفه أنه درعه، فقال للنصراني: (هذا درعي بيني وبينك

قاضي المسلمين)[١٣٩]، وقد حضر النصراني والإمام علي عليه السلام إلىٰ قاضي المسلمين، وكان القاضي هو شريح، فقال الإمام علي عليه السلام لشريح: (<<إقضي بيني وبينه يا شريح>>، فقال: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال الإمام عليه السلام: <<هذا درعي ذهبت مني منذ زمن>>، فقال شريح، ما تقول يانصراني؟، فقال: ما أُكذب أمير المؤمنين الدرع درعي، فقال شريح: ما أرىٰ أن تخرج من يده، فهل لك بينة؟ فقال الإمام عليه السلام: (صدق شريح)، فقال النصراني: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلىٰ قاضيه وقاضيه يقضي عليه، وهي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك مع الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّد صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله.

فقال الإمام علي عليه السلام أما إذا أسلمت فهي لك،وحمله على فرس عتيق، قال الشعبي:لقد رأيته يقاتل المشركين [١٤٠]

وأكد الإمام علي بن الحسين عليه السلام علىٰ العدالة في الحكم في رسالة الحقوق فقال عليه السلام: (وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إلىٰ الله فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به علىٰ نفسك فيما جرىٰ بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل فإنه بلغنا إنه قال: من ظلم معاهداً كنت خصمه)[١٤١].

وإذا فعلوا ما لا يجوز فعله في شرع الإسلام، نظر القاضي فيه فإن كان غير جائز في شرعهم أيضاً كما لو زنوا، أو سرقوا، أو قتلوا، كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في إقامة الحدود، لأنهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكام المسلمين وان كان ذلك مما يجوز في شرعهم، مثل شرب الخمر، واكل لحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم، فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه، وذلك لأنهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية علىٰ هذا فإن أظهروا ذلك وأعلنوه، منعهم الإمام وأدبهم علىٰ إظهاره[١٤٢].

وعن عبد الرحمن بن يونس عن ابن إدريس قال: (رأيت ابن شبرمة يختصم إليه النصارىٰ في الخمر فيحكم بينهم) [١٤٣]، ويذهب المالكية إلىٰ إنهم إذا تظالموا بالربا وتحاكموا إلىٰ المسلمين لم

يجابوا إلىٰ ذلك[١٤٤].

وإذا أراد القاضي أن يحلفهم، أمر بإرسالهم إلىٰ البيعة، ثم يحلفون بما يحلف به أهل دينهم، فعن إسحاق ابن ميسرة بنو الغصين، قال: (جاء مسلم بنصراني إلىٰ الشعبي، فقال النصراني: أنا أحلف، فقال الشعبي: اذهب فادخله البيعة ثم أحلفه بما يحلف به أهل دينه) [١٤٥].

وكذلك قال السيد عبد الأعلىٰ السبزواري°: (ولو رأىٰ الحاكم الشرعي أن أحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، يقسمه بالله تعالىٰ ويضم ذلك إليه إن كان محترماً شرعاً كالتوراة التي أنزلت علىٰ موسىٰ أو الإنجيل الذي أنزل علىٰ عيسىٰ)[١٤٦].

أما ما يخص شهادتهم، فقد أجاز الشعبي شهادة نصراني علىٰ يهودي، أو يهودي علىٰ نصراني[١٤٧]، إلّا أن مالك بن أنس لا يجيز ذلك إذ يقول: (لا تجوز شهادة الملل بعضهم علىٰ بعض) [١٤٨].

ولكن الإمام جعفر الصادق عليه السلام فقد أجاز الشهادة وإن أختلف الانتماء الديني[١٤٩] وتابعه في ذلك أبو حنيفة[١٥٠].

ولا تجوز شهادة النصراني أو اليهودي علىٰ المسلم إلّا ما اختلف الفقهاء فيه من جواز ذلك في الوصية عند السفر[١٥١]، لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١٥٢].

فقال أبو حنيفة: يجوز[١٥٣]، وقال مالك: لا يجوز (لا في سفر ولا في حضر) [١٥٤]، ولا شهادة لنصراني في أمر الإسلام ولا في أمر أهل الإسلام[١٥٥].

أما الإمام جعفر الصادق عليه السلام فقد قال: (تجوز شهادة المسلمين علىٰ جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة علىٰ المسلمين)[١٥٦]. وأجاز شهادة أهل الذمة علىٰ ملتهم[١٥٧]، وفي حال الضرورة يجوز الشهادة بغض النظر عن الاختلاف الديني، حيث سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن شهادة أهل الملل، فقال عليه السلام: (لا تجوز إلّا علىٰ أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم علىٰ الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد)[١٥٨].

ومن هنا يظهر الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول شهادة الذمي علىٰ الذمي، علىٰ أن يكونوا مختلفين دينياً فبعضهم يجيزها وبعضهم لا يجيزها،

وكذلك الخلاف على شهادة أهل الذمة علىٰ المسلم فبعضهم يجيزها في حال الوصية بالسفر وبعضهم الآخر لا يجيزها[١٥٩].

وهذا بخلاف ما يذهب إليه بعض الباحثين إذ يقول احدهم عن أهل الذمة: (وهم كانوا يساهمون في الحياة العامة التي كان يغل من حريتهم فيها بشدة حرمانهم من أداء الشهادة أمام القضاء...) [١٦٠]، ويقول آخر: (لم يكن يسمح لهم بالتقدم للشهادة أمام القضاء كأنهم عبيد) [١٦١].

والخلاصة: إن مقتضىٰ القاعدة الأولية المنصوصة في القرآن، هو أن يكون القاضي المسلم مخيّراً بين الحكم بين الكتابيين بحكم الإسلام أو تركهم يترافعون إلىٰ قضائهم ليحكموا بأحكام دينهم نفسه، وهذا من أشكال الحرية التي تمنح لهم في ظل الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٦٢].

فإن السماح لهم بإنشاء محاكم خاصة، والسماح باعتماد قوانين ملتهم في دولة إسلامية عقائدية فكرية يفترض أنها تعتقد أن دينها هو دين الحق وأن ما عداه باطل أو منسوخ يسجل سابقة في أنظمة الترافع بالعالم..حيث يكفل الإسلام حق التقاضي إلى غير قانون الدولة الرسمي، احتراماً لهم ولعقيدتهم وضماناً لحرية العقيدة.

٥- حق العمل:

لم يحتم الإسلام علىٰ أهل الذمة الاشتغال في حرف معينة، فهم أحرار في ذلك ولا قيود عليهم في العمل وإن وجدت فهي علىٰ حد سواء بين المسلمين وبينهم ومنها الأعمال التي تضر بالمصلحة العامة، أما في الأمور المباحة فهم أحرار، قال أبو يوسف: (ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمراً ولا خنزيراً) [١٦٣].

وقد منع عمر بن عبد العزيز من الاتجار بالخمر، فكتب إلىٰ عبد الحميد واليه علىٰ الكوفة: (أن لا تحمل الخمرة من رستاق[١٦٤] إلىٰ رستاق وما وجدت منها في السفن فصيره خلاً) [١٦٥].

والظاهر أن عمر فعل ذلك لتفشي بيع الخمر ولمنع وصوله إلىٰ أيدي المسلمين، ولأن من حق الحاكم ومن صلاحياته حجر المباح أو وقف التداول

حتّىٰ بالمشروع من السلع.

فهم في البيع والشراء كالمسلمين، غير بيع الخمر والخنزير فإنه أجيز بيعه لهم لخصوص فيه(١٦٦)، فلا قائل فيما بينهم بحرمته أو منعه.

وقد جوز الإسلام لهم مشاركتهم للمسلم في الأمور التجارية والزراعية وغيرها، فعن إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدىٰ عليهم السلطان، فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم علىٰ أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعدما قبض السلطان ما قبض، قال الإمام عليه السلام: (لا بأس في ذلك لك ما كان من فضل)(١٦٧).

إن هذه الرواية تدل علىٰ أن التجربة الرسمية للخلافة الأموية والعباسية لم تطبق روح الشريعة ومنهجها الصحيح في أهل الذمة وأن الإمام(عليه السلام) عالج موضوعاً بأقل ما يصيب الذميين من أذىٰ السلطة آنذاك.

وقد إجيزت شركة النصراني والمسلم في التجارة واشترط في هذه الشركة، أن لا يجري أهل الذمة بيع ولا شراء ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين، (إلّا يحضره المسلم معه) (١٦٨)، فعند حضور المسلم ترتفع الكراهية عند الإمامية وذلك لأنه (ربما يشتري ما ليس بمباح في شرعنا) (١٦٩)، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم)(١٧٠).

والظاهر أن وجه الكراهة هو عدم التزام كثير من غير المسلمين بأحكام الإسلام في حرمة الربا وسائر المعاملات المحرمة.

كذلك نلحظ أن الإسلام لم يحرم حتّىٰ مهنة الرضاعة بين غير المسلمة والطفل، فجوز رضاعة الكتابية للطفل المسلم بشرط أن تمتنع من شرب الخمر(١٧١)،ولا نعتقد بوجود مهنة أدق مساساً منها في حياة المسلم ذات الصلة به كهذه.

والخلاصة: لم يمنع الإسلام غير المسلمين من امتهان المهن أو الاتجار، كما عرف أهل الحيرة من غير المسلمين بإتقانهم بعض الحرف حتّىٰ عرفوا بها، منها صناعة الأطباق(١٧٢)، والنسيج(١٧٣)، كما عرف حذقهم في

الحدادة، ومنهم من اشتغل بالصياغة، والنجارة والنجادة (الندافة) للفراش[١٧٤]، وكذلك اشتغلوا بالصيرفة[١٧٥]، وصناعة الفخار[١٧٦]، وكان ثابت بن سنان الطبيب الشهير وهو من أهل الذمة يشرف علىٰ امتحانات الأطباء في البلاد الإسلامية[١٧٧].

وعلاوة على حرية امتهان المهن ومساواتهم مع المسلمين، فقد امتازوا منهم بتجارة الخمور[١٧٨] الممنوعة (محرمة) [١٧٩] علىٰ المسلمين مزاولتها.

نستلخص: إن الإسلام لم يمنعهم من حقوقهم كما هي كماً ونوعاً حقوق المسلمين في مجال العمل بمجالاته المختلفة، وممارسة النشاط الاقتصادي بل شركات، استثمارات صيرفة،... دون أن تكون عقيدته أصلاً مانعاً له.

٦- حق تولي الوظائف العامة:

وهي ما كانت تشمل – إلىٰ جانب أمور الدنيا – أمراً من أمور الدين[١٨٠]. وقد اجمع الفقهاء علىٰ أن الولايات التي تشمل أموراً تتصل بالعقيدة[١٨١]. لا يتقلدها إلا مسلم.

لذلك أجاز أبو حنيفة تقلد الذمي القضاء بين أهل دينه متىٰ تراضوا بحكمه، فإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ويكون حكم الإسلام عليه أنفذ[١٨٢].

وهناك من الولايات ما لا يتصل بالعقيدة[١٨٣]، كوزارة التنفيذ وغيرها من الوظائف، فليس هناك ما يمنع من تقلد الذميين لها لكن بعضهم يتحفظ على هذا الأمر وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[١٨٤].

وقد قيدت هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المسلمين بطانة بقيود، هي إظهارهم البغضاء للمسلمين وعملهم علىٰ إفساد أمرهم ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلاً وتمنّيهم وقوع المسلمين في الضرر الشديد والمشقة[١٨٥].

ومفهوم المخالفة يقتضي أن من لم تظهر عداوتهم للمسلمين يجوز الاستعانة بهم في شؤون إدارة الدولة وتقلدهم الوظائف التي لا ينطبق عليها اسم الولايات العامة.

وعلىٰ ذلك نص الفقهاء علىٰ جواز

تقليد وظائف الجزية والخراج إلىٰ الذميين[١٨٦]. وان التجربة الفعلية أثبتت أن الدولة الإسلامية في عصورها المتعددة قد منحت أهل الذمة مواقع مهمة جداً في إدارة الدولة.

ففي هذا الحقل شغل أهل الذمة الوظائف العامة كتّاباً وموظفين في الدواوين حيث بلغ بعضهم مرتبة عالية، فقد كان بين كتّاب ابن الفرات الوزير العباسي المشهور أربعة كتّاب نصارىٰ من أصل تسعة كتّاب مقرّبين لديه ونظراً لمكانتهم في الدولة يحضرون مجالسه وموائده[١٨٧]، وأجاز بعض الخلفاء شغل أهل الذمة في وزارة التنفيذ، ولم يكن منهم وزراء تفويض، فقد استخدم العباسيون بعضهم في ديوان الجند، واستخدم العزيز الفاطمي نسطورس النصراني، وزيراً، وأناب عنه في بلاد الشام منشّا اليهودي[١٨٨].

٧-حق الشورىٰ والانتخاب:

لم يثبت في صدر الإسلام أن اشترك الذميون في البيعة أو الشورىٰ إذ كان ذلك مقصوراً علىٰ المسلمين.

يقول الشيخ ألمنتظري بعد عرضه للأدلة علىٰ اعتبار الإسلام والإيمان في الوالي: وكيف ينتظر ويتوقع ممن لا يعتقد بالإسلام أن يكون مجرياً لأحكام الإسلام ومدبراً لشؤون المسلمين علىٰ أساس موازين الإسلام[١٨٩].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (إن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة وتكليفهم بوظائفها)[١٩٠].

ونلحظ ذلك في الوظائف والأعمال التي لم يشترط فيها اعتناق الإسلام فقد كانت الدولة الإسلامية تستعين بهم.

وعليه عدم وجود مانع في عصرنا الحاضر من مشاركة أهل الذمة للمسلمين في حق الشورىٰ وحق الانتخاب فيما لا يختص بشؤون العقيدة وما يتصل بها[١٩١].

٨- حق التملك:

مساواتهم مع المسلم في حق التملك، ولهم حق التملك للأشياء التي لاحق للمسلم تملكها بحسب تشريعهم، ولا يحق لأحد أن يمنعهم من ذلك وإن كانت لا تملك في تشريعنا[١٩٢].

ولأهل الذمة حق إحياء الأرض الميتة في زمان الفتح، فإذا(أحياها احد ملكها بالإحياء مسلماً كان المحي أو كافراً

وليس عليه دفع عوض) [١٩٣].

٩- حق الضمان:

حفظ الإسلام الحنيف للذمي ماله[١٩٤]، فإذا سرق المسلم هذا المال فعقوبته قطع اليد[١٩٥]، وحفظاً لأموال أهل الذمة وضعت قاعدة عامة تقول: (لا الإمام ولا السلطان يستطيع أن يجرد الذمي من ممتلكاته) [١٩٦]، وقد ضمن شريح القاضي مسلماً أهرق خمر ذمي ثمن ذلك الخمر الذي أهرقه[١٩٧].

وكذلك أفتى الشافعي: (مَنْ سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعته... وأعزر من قذفهم، وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين، وآخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه... وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئاً أخذته منه، وإذا عرض لهم بالأذى... زجرته عنه، فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه، وذلك مثل أن يريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم...) [١٩٨].

وعليه نلحظ سماحة الإسلام، وضمان حماية أهل الذمة، فقد عدّ الفقهاء ان من واجب الدولة الإسلامية حماية أهل الذمة في الداخل والخارج لارتباطهم بعقد الذمة، ما جعل أهل الذمة جزءاً من الدولة، وأشار أبو يوسف على الخليفة بالتأكد من أن أهل الذمة يعيشون حياة لائقة من دون سوء معاملة[١٩٩].

وعلى كل الأحوال فقد شارك أهل الذمة في الحياة الثقافية، وخصوصاً في مجالات الفلسفة والمنطق والطب، والتنجيم، وترجمة المؤلفات إلى العربية[٢٠٠]، وكان هناك أحياناً تحولات دينية من أهل الذمة إلى الإسلام، وكان ذميو الأرياف أسرع اعتناقاً للإسلام من ذمي المدن، علماً أن هذا التحول لم يكن السبب الوحيد لتناقص أعداد أهل الذمة في المجتمع الإسلامي الذين ظلوا يشكلون أقلية سكانية[٢٠١].

وفي الحقيقة زخر الفكر الإسلامي وواقعه بتكريم غير المسلم، قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وإن خالفكم)[٢٠٢].

وقد كانت سيرته قائمة على تكريم غير المسلمين، فقد كرمo بنت حاتم الطائي حينما وقعت في أسر المسلمين، وكساها وأعطاها نفقة وأطلقها من الأسر، وحينما قدم عدي بن حاتم أكرمه ﷺ وأجلسه على وسادة رمى بها

إليه بيده[٢٠٣].

وكانت سيرة المسلمين قائمة على أساس تكريم بني الإنسان، فحينما وقعت بنات الملوك في الأسر، قال الإمام علي عليه السلام لعمر بن الخطاب: (هؤلاء لا يكرهن على ذلك، ولكن يخيرن ما اخترنه)[٢٠٤]، وكذلك نفي البأس عن مشاركة المسلم في تشييع جنازة غير المسلم، وحرمة إزعاج الجار إذا كان يهودياً أو نصرانياً من غير مسوغاً[٢٠٥].

ويعلق الشيخ محمّد مهدي شمس الدين بقوله:(هو تشريع لم يسبق له مثيل على الإطلاق في العصور الحديثة)[٢٠٦].

وعوداً على ذي بدأ فقد تمتعت الأقليات غير المسلمة (أهل الذمة) بحقوق المواطنة[٢٠٧] في الدولة الإسلامية نظرياً وعملياً وبحقوق مساوية للمسلمين ويتضح ذلك جلياً في الاندماج بين أفراد المجتمع الواحد.

ثالثاً: رأي بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين بعقد الذمة:

وقد ذهب كثير من علماء المسلمين المعاصرين برأيهم إلى عدم الحاجة في الوقت المعاصر إلى مصطلح – عقد الذمة – فدعا الشيخ راشد الغنوشي والدكتور عبد الكريم زيدان ومحمد سليم العوا إلى نفي استمرار الحاجة إلى مفهوم (أهل الذمة)، وحتّى إلى المصطلح ذاته[٢٠٨] يقول فهمي هويدي: (إن هذا الوصف قبل غيره هو أكثر الأوصاف حاجة إلى مراجعة وإعادة النظر) [٢٠٩].

ويقول الدكتور محمّد سليم العوا:(والعقد الذي سمي (عقد الذمة) قد أصابه بعض ما يصيب العقود فينهيها ويذهب بآثارها ، فقد انتهى عقد الذمة الأول بذهاب الدولة التي أبرمته ، فالدولة الإسلامية القائمة اليوم، في أي قطر ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الذمة، فتلك زالت من الوجود بالاستعمار الذي ذهب بسلطانها،وملك ديارها،وبدل شرائعها القانونية)[٢١٠].

ويؤكد الشيخ محمّد مهدي شمس الدين إنه لا يوجد أحكام ذمة الآن فقهياً في مجتمعاتنا كما كان أيام الراشدين والأمويين والعباسيين حيث يقول :(اعتقد ان هذه المشكلة هي عندي فقهياً محلولة، أنا اعتبر انه في المجتمع السياسي الحديث وفي الدولة الحديثة لاتوجد مشكلة المواطن المسيحي،غير المسلم،في المجتمع المسلم)[٢١١]، زيادة على ذلك ان

الإسلام أعطى كل الناس حقوقهم الروحية فضلاً عن الحقوق السياسية وغيرها(٢١٢).

والذي نلحظه أيضاً أن المسيرة التاريخية للمواطنة، والتفاعلات السياسية الطارئة حالياً مع وجود أقليات مسلمة في العالم الغربي، أخذت تظهر مطالب جديدة تكتسي طابعاً حقوقياً ودينياً في الآن نفسه، وهو ما يجعل المواطنة في مأزق حقيقي، بحيث يتحول عدم التمييز الذي تنادي به العلمانية الفرنسية مثلاً، إلى تمييز المسلمين عن غيرهم، والانتقاص من حقوقهم باسم مرجعية الدولة العلمانية.

وربما مثل هذا المأزق العملي، والحقوقي الذي يمس نظرية المواطنة ، جعلنا نتساءل عن إمكانية الارتكاز على مفهوم المواطنة كمنظم للعلاقات الإنسانية، فغياب المرجعية المتجانسة يؤدي بالتأكيد إلى الرجوع إلى الخصوصيات، مما يعني عدم شمول كلمة ((المواطنة)) مجموع البشر في ظلال كيان دولي محدد.

وعلى كل الأحوال ، فالتجربة التاريخية للدولة، تؤكد على حقيقة دائمة الوقوع ولصيقة بالدولة المعاصرة ، هي انه لم تصل الأمور بحضارة ما إلى تصنيف الأفراد من دون تراتبية معينة، ومن دون أي معطي مسبق، سواء كان دينياً ، أو حضارياً ، أو اثنياً أو لوناً أو جنساً، وبالتالي ، فالمواطنة الكاملة عملياً غير محققة في الواقع، ولا يمكن تحقيقها بشكل مطلق ، وما يمكن الحديث عنه هو المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة.

خاتمة ونتيجة :

يخلص الباحث الى ان لأهل الذمة حقوق كانت لهم فيما مضى من عصر الإسلام قد حرموا منها ، وكانت عليهم شروط انفكوا منها في الوقت المعاصر.

وكذلك يلحظ الباحث: أن المواطنة كما أنتجها الفكر السياسي الغربي كرّست المساواة في الحقوق، وأعطت للنضال السياسي بُعده السلمي ، بتوسيع دائرة المشاركة السياسية ، من دون تمييز ديني أو عرقي، وإنما باعتماد الانتماء الوطني، وهذا لا يتعارض مع الدين وإنما يحقق مقاصده في العمران، والتعايش الإنساني.

ويستنتج الباحث إن الإسلام لا يريد إستعداء المؤمنين سواء كانوا يهوداً أم نصارى، فهم مواطنون متساوون

ومحميون من الاستبداد والعشوائية[٢١٣]، بما ينسجم ومصطلح (أهل الذمة) [٢١٤] في الدولة الإسلامية.

وإن غير المسلم (إذا لم يظهر المعاداة للإسلام والمسلمين بقول أو فعل، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الود والمحبة من البر والإحسان إليه) [٢١٥]، وعليه يحق للمسلم أن يتخذ معارف وأصدقاء من غير المسلمين يخلص لهم

ويخلصون له، ويستعين بهم ويستعينون به علىٰ قضاء حوائج هذه الدنيا[٢١٦]، (وبشكل عام فان المستفاد من الآيات الكريمة حول طبيعة وكيفية العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو (أصل كلّي وأساسي) لا يختص بذلك الوقت فقط ، بل يمثّل خطّاً عامّاً لطبيعة هذه العلاقة في كل الأزمنة سواء اليوم أو غداً ، في حياتنا المعاصرة والمستقبلية.) [٢١٧] وهو مصداق قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢١٨].

قائمة المصادر والمراجع

١- إبـــــراهيم بيضون،الأنصـــــار والرسول،إشـكالية الهجـرة والمعارضـة في الدولـة الإسـلاميةالأولى،معهـد الإنمـاء العربي،بيروت،١٩٨٩

٢- أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٥٣م .

٣- آدم متز، الحضـارة الإسـلامية في القـرن الرابع الهجري أو عصر النهضة الإسلامية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مكتبة الخـانجي، القـاهرة، دار الكتـاب العربـي، بيروت، ط٤، ١٩٦٧م.

٤- د.إسماعيـل محمـد عـواد، الاتجاهـات العقائديـة في الفكـر الإسـلامي المعاصـر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد،٢٠٠١م.

٥- الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: في القـرن الرابـع الهجـري)، المسـالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال ، دار العلـم ، منشـورات وزارة الثقافـة والإرشـاد القومي، مصر،١٩٦١م .

٦- إعـداد نخبـة مـن البـاحثين العراقيين،حـق المواطنة في ضوء قانون الجنسية العراقية،معهد الدراسات العربيةوالإسلامية،لندن،٢٠٠٣

٧- آمنة حجازي، الوطنية المصرية في العصر الحديث، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.

٨- أنور الجندي، آفاق جديدة للدعوة الإسلامية في عالم الغرب، مؤسسة الرسـالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

٩- بتول فاروق الحسون، الأقليات وأحكامها في الفقـه الإسـلامي، دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة،٢٠٠٧م.

١٠- بـدران أبـو العيـنين بـدران، العلاقـات الاجتماعيـة بـين المسـلمين وغـير المسـلمين في الشـريعة الإسـلامية واليهوديـة والمسـيحية والقـانون، دار النهضـة العربيـة، بـيروت، ١٩٨٠م.

١١- بدران: أبو العينين ، العلاقات الاجتماعية بـين المسـلمين وغـير المسـلمين في الشـريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية

١٢- والقانون ،دار النهضة العربية ،بيروت ،١٩٨٠م .

١٣- بطرس نصر الكلداني، خيرة الأذهان في تواريخ المشارقة والمغاربة، والسريان، مطبعة دير الآباء الدومنيكان، الموصل، ١٩٠٥م .

١٤- بن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع ، الطبقـات الكـبرى، دار بـيروت ،بـيروت، ١٩٦٨م .

١٥- ترثون، أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة: حسـن حبشي، دار المعـارف، القـاهرة، ط٢، ١٩٧١م .

١٦- التهـاوني محمـد علـي ،موسـوعة كشـاف اصطلاحات الفـــــنون والعلوم،تحقيق:د.علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون،١٩٩٦م.

١٧- توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، وآخرون،

مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٧٠م.
١٨- جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي،دار مكتبة الحياة ،بيروت، ط٢.
١٩- الجصاص: أبي بكر احمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٠- د.جهانبخش ثواقب، المواجهة بين الغرب والإسلام نظرة تاريخية، ترجمة: عبد الرحيم الحمراني، الغدير، بيروت، ٢٠٠٣م
٢١- جوستاف، أ. فون جرونيباوم، حضارة الإسلام، ترجمة: عبد العزيز جاويد، مراجعة عبد الحميد ألعبادي، نشر مكتبة مصر، دار مصر للطباعة، ١٩٥٦م .
٢٢- الحر ألعاملي محمد بن الحسن(ت ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: ونشر: مؤسسة آل البيت Δلإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ) .
٢٣- حسن ألبنا، السلام في الإسلام، دار العصر الجديد، بيروت، ١٩٧١ .
٢٤- د.حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، الدار السعودية، ط٢، ١٩٨٧م.
٢٥- د.حسن الزين، الأوضاع القانونية للنصارىٰ واليهود في الديار الإسلامية حتىٰ الفتح العثماني، دار الفكر الحديث، بيروت،١٩٨٨م .
٢٦- حسن الصفار، التنوع والتعايش، بحث في تأصيل الوحدة الاجتماعية والوطنية، دار الساقي، لندن، .١٩٩٩.
٢٧- حسن سعيد، الإسلام والرأي الآخر، تجربة الإمام علي عليه السلام أنموذجاً، قضايا معاصرة،دار الهادي،بيروت، ٢٠٠٣م .
٢٨- حسن عز الدين بحر العلوم، المجتمع المدني في الفكر الإسلامي، مركز النجف للثقافة والبحوث، ٢٠٠٨ م .
٢٩- حسين جوان آراسته، حقوق الأمة ومبادئ المواطنة في الفكر الإسلامي، الإمام علي عليه السلام إنموذجاً، مجلة المنهاج العدد ٣٦، السنة٩، ٢٠٠٥م .
٣٠- حسين درويش العادي، المواطنة..المبدأ الضائع!! ، سلسلة الديمقراطية للجميع، تصدرها منظمة الإسلام والديمقراطية، بغداد،٢٠٠٤م.
٣١- الحلي(العلّامة)، جمال الدين، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، منتهىٰ المطلب، تحقيق: حسن بيشمناز، نشر: حاج أحمد تبريز، إيران، ١٣٣٣ هـ.
٣٢- ـــــ ، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لأحياء التراث، قم، ١٤١٧هـ.
٣٣- ابن حمزة الطوسي: أبي جعفر محمد علي(ت:٥٦٠هـ)، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة، تحقيق: عبد العظيم البكاء، مطبعة الآداب، النجف الأشرف،١٩٧٩م.
٣٤- أبو حنيفة ،الفتاوي الخيرية لنفع البرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣٠٠هـ .

٣٥- خديجة النبراوي، موسوعة الإنسان في الإسلام،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
٣٦- الخوانساري السيد ،جامع المدارك،تحقيق: علي أكبر غفاري، مكتبة الصدوق، طهران،ط٢، ١٤٠٥هـ .
٣٧- الرازي:محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح،دار الرسالة،الكويت،١٩٨٣م .
٣٨- راشد الغنوشي، حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينا، ط٢،١٩٩٣م
٣٩- الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ)،مفردات ألفاظ القرآن،تحقيق:صفوان عدنان الداوودي،دار القلم،دمشق،ط١٤٢٥،٤هـ .
٤٠- ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، دار منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٨.
٤١- رضوان أبو الفتوح، التربية الوطنية(طبيعتها،فلسفتها،أهدافها، برامجها)، المؤتمر الثقافي العربي الرابع، القاهرة، جامعة الدول العربية، ١٩٦٠م.
٤٢- زكي الميلاد، السيد جمال الدين الأفغاني وتطوير الفكر الإسلامي الحديث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجامعة الأردنية، ضمن الحلقة الدراسية للسيد جمال الدين الأفغاني، ١٩٩٨م.
٤٣- سالم علي القحطاني، التربية الوطنية(مفهومها،أهدافها،تدريسها)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، رسالة الخليج العربي،العدد٦٦، ١٩٩٨م.
٤٤- السرخسي: شمس الدين (ت:٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، مطابع مصر،١٩٥٧م.
٤٥- د.سعدون محمود الساموك، العقائد الإسلامية، دار وائل النشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٤ .
٤٦- سعيد حوى، الأساس في التفسير ، دار السلام ، مصر، ١٩٨٩م .
٤٧- سعيد صبحي سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، القاهرة، ١٩٩٩م.
٤٨- سليمان عبد الرحمن الحقيل، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام، الرياض، مطابع الشريف، ١٩٩٠.
٤٩- السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم(ﷺ)، دار الهادي، بيروت، ١٩٩٥م .
٥٠- السيد جواد الحسيني ألعاملي،مفتاح الكرامة،تحقيق: محمد باقر ألخالصي،مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين،قم،١٤١٩
٥١- سيد سابق، فقه السنة،دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١٩٨١،٣م .

٥٢- السيد محسن الحكيم(ت١٣٩٠هـ)،مستمسك العروة،منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي،قم،١٤٠٤هـ .
٥٣- الشهيد الأول، غاية المراد، مركز الأبحاث والدراسات، قم، ١٤١٤هـ .
٥٤- الشوكاني محمد علي، نيل الاوطار، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م .
٥٥- الشيخ المفيد، المسائل الصاغانية، تحقيق: السيد محمد القاضي،دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، ط٢ ، ١٩٩٣م .
٥٦- الصابي: أبو الحسن، الهلال بن المحسن (ت: ٤٤٨هـ)، كتّاب الوزراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م .
٥٧- الصدوق(ت٣٨١هـ) ، من لا يحضره الفقيه، تحقيق:علي اكبر الغفاري،جماعة المدرسين،ط٤، ١٤٠٤هـ .
٥٨- ضرغام فاضل حسين، الحقوق الإنسانية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد ٩، العدد١٧، ٢٠٠٦م .
٥٩- الطبرسي الفضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ)، ، اعلام الورىٰ باعلام الهدىٰ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ .
٦٠- ـــــ، مجمع في تفسير القران، تحقيق: لجنة من علماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت،١٩٩٥م.
٦٣- الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آيات القرآن ، الناشر: مصطفى ألبابي الحلبي، القاهرة،١٩٦٨م.+طبعة دار الفكر بيروت،١٩٩٥م.
٦٤- الطبري، دلائل الإمامة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٣ هـ .
٦٥- الطوسي(ت٤٦٠هـ)، الاستبصار، دار الكتب العلمية، طهران، ط٣، ١٣٩٠ هـ .
٦٦- ـــــ، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشي، المكتبة المرتضوية إحياء التراث الجعفري .
٦٧- السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين - العبادات - دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٦.
٦٨- علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة، ط١٩٦٩،٤م
٦٩- ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،تحقيق:علي محمد البيجاوي،دار نهضة مصر،مصر .
٧٠- عبد الرحمن الشرقاوي، محمد رسول الحرية، دار العصر الحديث، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م .
٧١- عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة،مطبعة التأليف والنشر، القاهرة،١٩٤٦م .

٧٢- د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، منشاة المعارف بالإسكندرية،ط٤، ١٩٧٨م.
٧٣- عبد القادر السيد حسيني، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: إبراهيم أحمد الدوري وآخر، الإدارة العربية، القاهرة، ١٩٥٨.
٧٤- عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مع تعليقات السيد إسماعيل الصدر وآراء د. توفيق الشاوي والمشاركين، دار الشروق ، بيروت ، ٢٠٠١م .
٧٥- د.عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مطابع جامعة بغداد، العراق، ط٢، ١٩٧٦م .
٧٦- ـــــ، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق، الكويت، عدد٣،١٩٨٣م .
٧٧- ـــــ، مجموعة بحوث فقهية،مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ،١٩٧٥م .
٧٨- عبد الله عبد التواب، دور كليات التربية في تأصيل الولاء الوطني، القاهرة ،مجلة دراسات تربوية، ١٩٩٣م.
٧٩- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، الفقه للمغتربين، وفق فتاوي السيد علي الحسيني السيستاني، دار التجديد ، بيروت، ط٣، ١٩٩٩.
٨٠- عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م .
٨١- ابن العبري: أبو الفرج، غريغوريوس بن أهرون بن توما الملطي (ت: ٦٨٥ هـ)، تاريخ مختصر الدول، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،ط٢، ١٩٨٥م .
٨٢- عبيدة القاسم بن سلام ،الأموال، مكتبة الكليات الأهلية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٨٣- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت٥٧١) ، تهذيب تاريخ بن عساكر،هذبه ورتبه: عبد القادر مصطفى، مطبعة الترقي، دمشق،١٣٤٩هـ .
٨٤- ـــ ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ .
٨٥- علي سعيد إسماعيل، التعليم على أبواب القرن الحادي والعشرين، القاهرة، دار عالم الكتاب، ١٩٩٨م.
٨٦- غالب حسن الشابندر، الآخر في القرآن، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٥.
٨٧- غيث أبو علام، تنمية الوعي لمفهوم السلام والتسامح لدى الأطفال، الكويت، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي العاشر، ١٩٩٥م.
٨٨- فؤاد عبد المنعم أحمد،مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع مقارنة

بالديمقراطية الحديثة،مؤسسة الثقافة الجامعية
٨٩- فتحي هلال وآخرون، تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية ، الكويت، مركز البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية،٢٠٠٠م.
٩٠- الفراء : أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي(٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ،صححه وعلق عليه: محمد حامد الفهقي، مكتبة ومطبعة ألبابي الحلبي .
٩١- فهمي هويدي، المواطنة في الإسلام، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد٥٩٠٢، الأربعاء، ١٩٩٥/١/٢٥م.
٩٢- ـــ، أهل الذمة: قراءة في النصوص، مجلة العربي،الكويت، العدد ٢٧٠، ١٩٨١.
٩٣- الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق ونشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م .
٩٤- الفيومي: احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
٩٥- قاسم مصيّر عباس، الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية، دار الأضواء، بيروت، ٢٠٠١م .
٩٦- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢.
٩٧- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المكتبة الحبيبية ، باكستان،١٩٨٩م .
٩٨- كريم ألنوري، الأقليات في الإسلام ، آلام الأمة الإسلامية وآمالها،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المؤتمر الدولي الرابع عشر، للوحدة الإسلامية، ١٤٢٢هـ .
٩٩- الكلباسي: إبراهيم (ت: ١٢٦١ هـ)،منهاج الهداية، ص١٨٥،(قرص المعجم العقائدي) .
١٠٠- كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية،دار الحقيقة،بيروت،ط٢،١٩٧٧ .
١٠١- الكهلاني: محمد إسماعيل(ت١١٨٢هـ)،سبيل السلام،تحقيق:محمد عبد العزيز، شركة مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي و أولاده مصر، ط٤ .
١٠٢- م. غوردفروا(مستشرق فرنسي)، النظم الإسلامية، ترجمة: د. فيصل السامر وآخر ، دار النشر للجامعيين.
١٠٣- د.محسن عبد الحميد، الفكر الإسلامي ،تقويمه وتجديده، دار الانبار، ١٩٨٧م.
١٠٤- المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام ،مطبعة الآداب ،النجف الاشرف،١٩٦٩.
١٠٥- محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة، ١٩٦٥م.

١٠٦- محمد الإبراهيمي ، زواج مثيلي الأديان، ترجمة: جعفر الخليلي ،مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، بيروت، ٢٠٠٥

١٠٧- د . محمد البهي، الفكر الإسلامي في تطوره، دار الفكر، ١٩٧١م.

١٠٨- محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، مكتبة القاهرة، ط٦، ١٩٦٠م

١٠٩- د.محمّد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد ٨٧، السنة ٢٢، قطر، ٢٠٠٢م .

١١٠- محمّد الشرفي، الإسلام والحرية الإلتباس التاريخي ،نشر دار الفتك، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء ،المغرب، ٢٠٠٠.

١١١- محمد بخيت، إرشاد الأمة إلىٰ الحكم بين أهل الذمة، المطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٧هـ.

١١٢- محمّد بن محمود الباري (الحنفي)، شرح العناية علىٰ الهداية، بهامش، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٣- محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، دار العلم للملايين، بيروت .

١١٤- محمد رشيد رضا، دروس الشيخ محمد عبده، مجلة المنار، المجلد ٩، العدد ٤، سنة ١٣٢٤هـ .

١١٥- د.محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٤م.

١١٦- محمد سعيد حوىٰ، المدخل إلىٰ دعوة الأخوان المسلمين في البناء، دار الأرقم، عمان، ط٢، ١٩٨٠م .

١١٧- محمد سلام مدكور، الزواج والفرقة وآثارهما، مطبعة مصر في الخرطوم، ١٩٥٧.

١١٨- محمد سليم العوا، أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي رؤية إسلامية معاصرة، مجلة الحياة الطيبة، بيروت، العدد١١، السنة ٤، ٢٠٠٣م .

١١٩- د.محمّد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة ،منشاة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٧م .

١٢٠- محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان الرؤىٰ العالمية والإسلامية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٢١- محمد عبد المنعم خفافي، صور من الفكر العربي وتاريخ الإسلام، مكتبة النجاح، النجف الأشرف، ١٩٥٨ .

١٢٢- محمد علي المقدسي، زواج المسلم بالكتابية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا، ١٩٧١م

١٢٣- محمد علي كرد، الإسلام والحضارة العربية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م.

١٢٤- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة الجليل، دار ألباز.

١٢٥- محمّد عمارة، الطيب والخبيث في حقوق الإنسان،مجلة منبر الحوار، بيروت ،عدد٩ ،١٩٨٨م .
١٢٦- محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية ، بيروت، ١٩٨١م .
١٢٧- محمد كاظم حسين الفتلاوي، مفهوم الإدارة المدرسية في الفكر التربوي الإسلامي، بحث غير منشور، ٢٠٠٩م.
١٢٨- ـــــ ، حرية العقيدة والرأي في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٨م.
١٢٩- محمد متولي الشعراوي، الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٩٣ .
١٣٠- د.محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري، والقانون، الدار الجامعية، بيروت، ط٤، ١٩٨٣ .
١٣١- محمد مهدي شمس الدين، التّطبيع بين ضرورات الأنظمة وخيارات الأمة،المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،بيروت،ط١٩٩٧،٣م .
١٣٢- ـــــ، الحرية الشخصية في المنظور الإسلامي، مجلة المنهاج، العدد ١١، ١٩٩٨م.
١٣٣- محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦ .
١٣٤- مروان ألقدومي، السياسة الأموية اتجاه أهل الذمة، الدعوة الإسلامية، السنة ٥، ١٩٨٨م .
١٣٥- مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، الدين والدولة في الإسلام ،دار الفكر، بيروت .
١٣٦- مصطفىٰ أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، القاهرة، ١٩٨١م
١٣٧- المقدسي البشاري:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء (ت:٣٧٨هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن، مطبعة بربل، ١٩٠٦.
١٣٨- منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، قم ، ١٤٠٩هـ .
١٣٩- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطبع والنشر، بيروت .
١٤٠- الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.
١٤١- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط٢، ٢٠٠٥ .
١٤٢- النجفي محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، دار الكتاب الإسلامي، طهران، ط٢، ١٣٩٢هـ .
١٤٣- د.نجوىٰ الجواد، الوطن والمواطنة في نهج البلاغة، المصطلحات الإسلامية السياسية، مجلة المعهد،العدد٣، ٢٠٠١م.

١٤٤- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٧م.
١٤٥- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر(ت٨٠٨هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٨٨م.
١٤٦- وكيع: محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفىٰ المراغي، مطبعة السعادة، مصر،١٩٥٠م .
١٤٧- د.وليد عبد الحميد خلف، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظير الوضعي دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.
١٤٨- وليد نويهض، قراءات في دستور المدينة، حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ٢٠٠٢ .
١٤٩- يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي ، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٢هـ.
١٥٠- د.يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٩٨٣م.
١٥١- يوسف غنمية، الحيرة، مطبعة دنكور الحديثة، بغداد، ١٩٣٦م .
١٥٢- www.almarefh.org

هوامش البحث

(١) محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ١٥.
(٢) ن. م، ص١٨.
(٣) ظ: محمد الشرفي، الإسلام والالتباس التاريخي ، ص٩٩ .
(٤) حسين درويش العادلي، المواطنة ..المبدأ الضائع!! ،ص٩ .
(٥) لمفردة المفهوم تعريفات متعددة نختصرها على ما ذهب إليه المحقق النائيني(ره)بقوله: (هو ما دلت عليه الجملة التركيبية بالدلالة الإلزامية بالمعنى الأخص)ظ: محمد علي ألكاظمي الخراساني(ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول،٤٧٧/١،وللتوسعة ظ: الجرجاني، كتاب التعريفات،ص١٨٢، د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي،٤٠٣/٢.. .
(٦) ظ: ابن منظور، ٢٣٩/١٥ .
(٧) ظ: الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، ص٤٣٢ .
(٨) آمنة حجازي، الوطنية المصرية في العصر الحديث، ص٨٠ .
(٩) ظ: سليمان عبد الرحمن الحقيل، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام، ص١٩ .

(١٠) الموسوعة العربية العالمية، الرياض، ص٣١١.

(١١) غيث أبو علام، تنمية الوعي لمفهوم السلام والتسامح لدى الأطفال ،ص٥٦.

(١٢) فتحي هلال، وآخرون، تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية ،ص٢٥.

(١٣) فهمي هويدي، المواطنة في الإسلام، ص١٣.

(١٤) التربية الوطنية(مفهومها ، أهدافها،تدريسها)، ص١٤.

(١٥) ظ: رضوان أبو الفتوح، التربية الوطنية(طبيعتها، فلسفتها، أهدافها، برامجها)، ص١٢٧.

(١٦) الرياض، ص١١٠.

(١٧) ظ: علي سعيد إسماعيل، التعليم على أبواب القرن الحادي والعشرين،ص٤٣.

(١٨) ظ: عبد الله عبد التواب، دور كليات التربية في تأصيل الولاء الوطني،ص١٠٨.

(١٩) ظ: سليمان سعد السليمان، اتجاهات بعض المربين نحو الدراسات الاجتماعية ،ص١٩٦، www.almarefh.org

(٢٠) إعداد نخبة من الباحثين العراقيين، حق المواطنة في ضوء قانون الجنسية العراقية،ص٤٨.

(٢١) حسين درويش العادي، المواطنة ..المبدأ الضائع!! ، ص٩.

(٢٢) ظ: ألتهاوني محمد علي ،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٥١٦/٢.

(٢٣) ظ: الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ)،مفردات ألفاظ القرآن ،ص ٣٣١

(٢٤) ظ:الرازي ، ص ٢٢٣، والحديث مروي عن الإمام علي(عليه السلام)، مسند أحمد، ٢/ ١١٩، أبو داود، سنن أبي داود، ٢/ ٧٣.

(٢٥) ظ: الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، ٤/ ١١٥.

(٢٦) ظ: ألنجفي: محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، ٢١/ ٢٤١.

(٢٧) عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ٧٩/١.

ومن هؤلاء الحكام الحجاج الذي لم يرفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة، ووسم أيدي الموالي وردهم إلىٰ القرىٰ ممن هاجروا للمدن، ظ: تاريخ الطبري، ٨/ ٣٥، (وقد قاسوا كثيراً تحت حكم الخليفة العباسي المتوكل (٨٤٧ – ٨٦١م، ٢٣٢ – ٢٤٧هـ).ظ: المستشرق الفرنسي: م. غوردفروا، النظم الإسلامية ، ص ١٤٣.

(٢٨) ظ: الرازي، مختار الصحاح، ص٥٠٩.

(٢٩) ظ: ابن فارس(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة،ص٢٠٨.

(٣٠) ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١١١/٢.

(٣١) ظ: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص١٣٨.

(٣٢) ظ: جعفر ياسين ، المدخل إلى الفكر الفلسفي عند العرب،ص٢٠٨، وينظر أيضاً: محمّد كاظم حسين، مفهوم الإدارة المدرسية في الفكر التربوي الإسلامي، ص١٥.

(٣٣) ظ: الفيومي ، المصباح المنير، ص١٨٣، الرازي، مختار الصحاح،ص٣١١.

(٣٤) ظ: الجرجاني، التعريفات، ص٢٣.

(٣٥) ظ: د. محمد البهي، الفكر الإسلامي في تطوره، ص٥، د. حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي،ص٩، د. محسن عبد الحميد ، الفكر الإسلامي ،تقويمه وتجديده،ص٧.

(٣٦) ظ: لجنة التأليف، الفكر الإسلامي،ص١٣، حول مصادر الفكر الإسلامي ظ: د.وليد عبد الحميد الاسدي، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظير الوضعي دراسة تحليلية مقارنة، ص٣٨٤.

(٣٧) ظ: زكي الميلاد، السيد جمال الدين الأفغاني وتطوير الفكر الإسلامي الحديث، ص٢، إسماعيل محمد عواد، الاتجاهات العقائدية في الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٥.

(٣٨) ظ: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٥٠/٢.

(٣٩) ظ: الكاساني ، بدائع الصنائع ،١١٠/٧.

(٤٠) وللتوسعة حول أصل مشروعية اخذ الجزية في بلاد الإسلام ظ: محمد كاظم حسين الفتلاوي، حرية العقيدة والرأي في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٨م، ص١٠٤ .

(٤١) العلّامة الحلي، جمال الدين، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، منتهىٰ المطلب، ١٣٣٣ هـ ، ٩٦٨/٢ – ٩٦٩، ظ: ابن حمزة الطوسي: أبي جعفر محمد علي(ت:٥٦٠هـ)، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة،ص ٢٢٣، الكلباسي: إبراهيم (ت: ١٢٦١ هـ)،منهاج الهداية، ص١٨٥،(قرص المعجم العقائدي).

(٤٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٥ – ٢٢٦.

(٤٣) ظ: أهل الذمة في الإسلام ، ص ١١.

(٤٤) ظ: أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، ١/ ٨١.

(٤٥) ظ: الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٢٤٢.

(٤٦) وإن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أن أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، ظ: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ٢/ ٤٧٥.

(٤٧) الجزية مال يؤخذ من أهل الكتاب، اليهود والنصارىٰ ومن لهم شبه كتاب كالمجوس، قال العلّامة الحلي: (الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب بدور الإسلام في كل عام)، العلّامة الحلي ،تذكرة الفقهاء، ٢٧٥/٩.

(٤٨) ظ: السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين - العبادات - دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٦،١/ ٣٦٠.

(٤٩) ن. م: ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٥٠) ن. م: ١/ ٣٨٥.

(٥١) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ١/ ٣٢٨.

(٥٢) ظ: ن. م ،١/ ٣٢٧.

(٥٣) ظ: القرشي :باقر شريف ، النظام السياسي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ ، ص ٢١٧.

(٥٤) ظ: محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص ٢٤٣.

(٥٥) مصطفىٰ أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ص ٣٨٩ – ٣٩٠، ظ: عبد القادر السيد حسيني، الدعوة إلىٰ الإسلام، ص٢٢٠.

(٥٦) ظ: توماس أرنولد، الدعوة إلىٰ الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ص ٧٩، غالب حسن الشابندر، الآخر في القرآن،ص ١٠٧

(٥٧) ظ: علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة ، ص ٦

(٥٨) ظ: د. منير حميد البياتي،الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي،دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة،الدار العربية،بغداد،ص ١٨١

(٥٩) ظ: عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، ص ١٦٢.

(٦٠) د. يوسف القرضاوي، نحن والغرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، ص ٢٦.

(٦١) ظ: مرتضى ألمطهري، محاضرات في الدين والاجتماع،ص٦٢٠، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم،ص٢٩٩.

(٦٢) الجنسية: هي رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط الفرد بالدولة وهي تحدد انتمائه وولائه الوطني، ولها اعتبارات هامة: ظ: ضرغام فاضل حسين، الحقوق الإنسانية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ص٢١٢.

(٦٣) بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٦٤) ظ: ابن هشام، السيرة النبوية، ١/ ٥٠٢.

(٦٥) ظ:وليد نويهض، قراءات في دستور المدينة، حقوق الإنسان،ص ١٤٦.

(٦٦) الأساس في التفسير ، ١/ ٤٧.

(٦٧) سورة هود: ١١٨ - ١١٩.

(٦٨) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٧/ ٧٣ .

(٦٩) التعددية الدينية نظرة في المذهب البلورالي، دار الغدير للدراسات والنشر ، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٩.

(٧٠) ظ: محمّد عمارة، الطيب والخبيث في حقوق الإنسان، ص٥٠ وما بعدها.

(٧١) ظ: إبراهيم بيضون ، الأنصار والرسول، إشكالية الهجرة والمعارضة في الدولة الإسلامية الأولى،ص ٩١.

(٧٢) د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٧١.

(٧٣) د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية ، ص ٦١.

(٧٤) حسن عز الدين بحر العلوم، المجتمع المدني في الفكر الإسلامي، ص٨٤.

(٧٥) ظ: جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي ،٣٧٦/٢،سيد سابق، فقه السنة ، ٦٤/٢،الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤/ ١١٥، النووي، منهاج الطالبين، ١٩٨٢م، ص ٢٧٥، وكان الأخير نقلاً عن: د.محمّد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة ،ص٤٠٥.

(٧٦) ظ: محمّد علي كرد، الإسلام والحضارة العربية، ٤٠/١، عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة ، ص ٢١٣، د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية،ص٢٤٠.

(٧٧) ظ: عبد الرحمن الشرقاوي، محمد رسول الحرية، ص ١١، سعيد صبحي سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، ص ٧٠.

(٧٨) مسند أحمد ٣٩٥/٤، وبالعموم قالﷺ: «من آذى ذمتي فقد آذاني واغلب الأحاديث- بحسب تتبع الباحث - هي في ذريتهﷺ، ويُعلق الشيخ الصدوق: (فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبيﷺ فكيف في قتلهم من لا يحضره الفقيه،١٢٤/٤، ظ: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ٣/ ٣٧.

(٧٩) الترمذي، ١/ ٢٣٧، مسند أحمد ٤/ ٣٧٦، البيهقي، ٦/ ١١٢.

(٨٠) حسن الصفار، التنوع والتعايش، بحث في تأصيل الوحدة الاجتماعية والوطنية،ص ٣٥.

(٨١) سورة الحج: ١٧.

(٨٢) ظ: د. محمّد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، ص٨٤، منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ٢/ ٧٢٣، محمد عبد المنعم خفافي، صور من الفكر العربي وتاريخ الإسلام، ص٧، قاسم مصيّر عباس، الحركة الإسلامية في ضوء المتغيرات الدولية، ص١٣٦، محمد متولي الشعراوي، الإسلام بين الرأسمالية والشيوعية، ص٤٨، السيد جعفر مرتضىٰ، الصحيح من سيرة النبيّ الأعظمﷺ، ٤/ ٢٥٥، كريم النوري، الأقليات في الإسلام ، آلام الأمة الإسلامية وآمالها ، ص ٤٢٣.

(٨٣) الدار قطني،٣٥٠/٢،الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،١١١/٧، الكهلاني محمد إسماعيل(ت١١٨٢هـ)،سبيل السلام ، ٦٥/٤.

(٨٤) قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، ص ٤٤٢.

(٨٥) ظ: حسن سعيد، الإسلام والرأي الآخر، تجربة الإمام عليعليه السلام أنموذجاً،ص ٢١٣، حسين جوان آراسته، حقوق الأمة ومبادئ المواطنة في الفكر الإسلامي، الإمام عليφ إنموذجاً، ص ٣٢٢.

(٨٦) ظ:الحر ألعاملي:محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)،تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،٤٩/١١، يقول الكابتن غوردن كاننغ،

عن الأقليات المسيحية واليهودية أنها كانت تعامل علىٰ الدوام خير معاملة في البلدان الإسلامية – حتىٰ يقول: ومن الواجب أن نتخذ مبادئ الزعيم المسلم– علي بن أبي طالب –: (إن دم الذمي كدم المسلم)، نقلاً عن : أنور الجندي،آفاق جديدة للدعوة الإسلامية في عالم الغرب،ص ٣٥

(٨٧) ظ: بن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع ، الطبقات الكبرىٰ، ٢٧٦/٥،مروان ألقدومي، السياسة الأموية اتجاه أهل الذمة، ص ٣٨٠، د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ،ص ١٤١، مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، الدين والدولة في الإسلام ، ص٩٧ – ٩٨.

(٨٨) ظ: د. نجوىٰ الجواد، الوطن والمواطنة في نهج البلاغة، المصطلحات الإسلامية السياسية، ص ٦٢.

(٨٩) محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام، ص ٢٦٣.

(٩٠) ظ: فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع مقارنة بالديمقراطية الحديثة، ص ١٢٨، بدران أبو العينين

بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، ص ١٥.

(٩١) بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية ،ص ٣١٨، ظ: مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، ١٧/١.

(٩٢) ظ: بدران: أبو العينين ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون ،ص ١٧- ١٨.

(٩٣) ظ: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٩، المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام ، ١٨٦/٤.

(٩٤) ظ: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٦٥، الشوكاني، نيل الاوطار، ٦/ ٦٣.

(٩٥) ظ: أبو الصلاح،الكافي في الفقه،ص٣٧٤، المحقق الحلي،شرائع الإسلام،١٢/٤، الجصاص،أحكام القرآن،١٩١/٣.

(٩٦) ظ: الطوسي، الخلاف، ٤/ ٢٣.

(٩٧) ظ: الخوانساري السيد ،جامع المدارك ،٢٩١/٥.

(٩٨) ظ: أبو الصلاح، الكافي في الفقه، ص ٣٧٥، الطوسي، المبسوط، ٦/ ١٨٢.

(◆) والحال أن الدين المسيحي لا يجيز الزواج من المرأة غير النصرانية إلّا أن تقبل شريعة عيسىٰ ـ وبالعكس أيضاً، ظ: د. جهانبخش ثواقب، المواجهة بين الغرب والإسلام نظرة تاريخية، ، هامش ص ٤٢، محمد الإبراهيمي ، زواج مثيلوا الأديان، ص٢٦-٢٧.

(٩٩) (أن المراد هو الزواج المؤقت)، ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل، ٢/ ٨٨.

(١٠٠) محمد سلام مدكور، الزواج والفرقة وآثارهما، ص ٢٠.

(١٠١) سورة البقرة: ٢٢١.

(١٠٢) ظ: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧١ – ٢٧٢، ظ: ابن قدامة، المغني، ٦/ ٦٣٤، الشافعي، الأم، ٥/ ٥.

(١٠٣) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل، ٢/ ٨٦.

(١٠٤) ظ: عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ١/ ١٢٤ – ١٢٥.

(١٠٥) محمد علي المقدسي، زواج المسلم بالكتابية، ص ٣٨٠. وللتوسعة، ظ: ن. م، ظ: د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٥- ٧، د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري، والقانون، ص ٢٤٣.

(١٠٦) محمد مهدي شمس الدين، الحرية الشخصية في المنظور الإسلامي، ص ٢٨١.

(١٠٧) محمد رشيد رضا، دروس الشيخ محمد عبده، ص ٢٦٤.

(١٠٨) ظ: أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٤.

(١٠٩) ن. م، ص ١٤٤.

(١١٠) ظ: الأموال، ص ٨٠٤ - ٨٠٥.

(١١١) ظ: السرخسي، شرح السير الكبير ، ١/ ١٤٤.

(١١٢) ظ: أبو الصلاح الحلبي،الكافي في الفقه، ص ٣٩٥.

(١١٣) القائد من قوّاد الروم، وهو معرب والجمع (البطارقة)، ظ: مختار الصحاح، ص ٥٦.

(١١٤) محمد علي كرد، الإسلام والحضارة العربية، ص١٧٩، إلّا أن ابن سعد يقول: إن عمر بن عبد العزيز أعطىٰ بطريقاً ألف دينار أستألفه علىٰ الإسلام، ظ:الطبقات٥/٢٥٨.

(١١٥) مفتاح الكرامة، ٩/ ١٥٣.

(١١٦) ظ: د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١٠٤.

(١١٧) السرخسي، المبسوط، ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(١١٨) أحكام القرآن، ٣/ ٢١٥.

(١١٩) سورة التوبة: ٦٠.

(١٢٠) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٤.

(١٢١) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ٤٦١ - ٤٦٢.

(١٢٢) الطبري، جامع البيان، ١٥٩/١٠.

(١٢٣) ظ: عليش، منح الجليل، ١/ ٣٧٠.

(١٢٤) الوسائل، باب ١٥، من أبواب الزكاة، ح١.

(١٢٥) ابن قدامة، المغني، ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤.

(١٢٦) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ٤٦١ - ٤٦٢.

(١٢٧) السرخسي، المبسوط، ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(١٢٨) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ١٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(١٢٩) البحار، ٦٩ / ١٧، سنن ابن ماجة، ٢/ ١٣٨٢م، الترمذي، ٤/ ٨.

(١٣٠) النوري، مستدرك الوسائل، ٤٠٥/١، القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام ١٢٤/١، الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٥/٢، الهندي، كنز العمال، ٦٧٠/٦.

(١٣١) الحر ألعاملي،وسائل الشيعة،١٤٤/٦،وذات الفرق،ظ: الطبرسي،مجمع،٧٤/٥، العيني،عمدة القاري،٦٠/٩،ابن حجر،فتح الباري،٢٧١/٣.

(١٣٢) السيد محسن الحكيمﷺ(ت١٣٩٠هـ)،مستمسك العروة،٩/شرح ص٤٣٧.

(١٣٣) عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة،ص ١٨٨.

(١٣٤) المغني، ١٠/ ٦٦٣.

(١٣٥) الفراء : أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي(٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية، ص١٤٤.

(١٣٦) ظ: أبو الصلاح، الكافي في الفقه، ص ١٩٥، ظ: الشهيد الأول، غاية المراد، ١/ ٤٩٩.

(١٣٧) الطوسي(ت٤٦٠هـ)، الاستبصار، ٤/ ١٨٩.

(١٣٨) ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت٥٧١) ، تهذيب تاريخ بن عساكر ، ٦/٦،٣٠٦/ ٤٠٦.

(١٣٩) ابن عساكر(ت٥٧١هـ) ، تاريخ مدينة دمشق، ٢٤/٢٣، البيهقي، السنن الكبرى، ١٣٦/١٠، الهندي، كنز العمال،٢٤/٧ .

(١٤٠) الحراني ، تحف العقول، ص١١٨ .

(١٤١) الطوسي، المبسوط، ٢/ ٦٠ -٦١.

(١٤٢) وكيع: محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦)، أخبار القضاة، ص٨٨.

(١٤٣) مالك بن أنس، المدونة، ٥/ ٣٦٨ -٣٦٩.

(١٤٤)وكيع، أخبار القضاة، ٢ / ٤١٥.

(١٤٥) مهذب الأحكام، ٢٧/ ١١٣.

(١٤٦) وكيع، أخبار القضاة، ٢ / ٤١٥.

(١٤٧) المدونة الكبرى،١٥٧/٥، ظ:المتقي الهندي،كنز العمال،١١/١١.

(١٤٨) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، ٥/ ١٤٩.

(١٤٩) الفتاوي الخيرية لنفع البرية، ٢/ ٢٧.

(١٥٠) ظ: محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ، ١٤٩/٥، وكيع، أخبار القضاة ، ٢٨١/٢، أبو يوسف، الخراج ، ص٢٠٣.

(١٥١) سورة المائدة: ١٠٦.

(١٥٢) الجصاص، ١/ ٤٩٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٨٠.

(١٥٣) المدونة، ٥/ ١٥٦.

(١٥٤) مالك،المدونة الكبرى، ٥/ ١٥٧.

(١٥٥) الحر العاملي، الفصول المهمة، ص ٣٨٧.

(١٥٦) محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق عليه السلام ، ٥/ ١٤٩.

(١٥٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ٣٩٠.

(١٥٨) للتوسعة، ظ: بتول فاروق، أحكام الأقليات، ص ٢٧٠ - ٢٧٩.

(١٥٩) جوستاف، أ. فون جرونيباوم، حضارة الإسلام، ص ٢٣٥.

(١٦٠) آدم متز، الحضارة الإسلامية ، ١/ ٧٧.

(١٦١) سورة المائدة: ٤٢.

(١٦٢) كتاب الخراج، ص ١٢٧.

(١٦٣) فارسي معرب، ويقال (رُسداق) أيضاً وهو السواد والجمع (الرساتيق)، مختار الصحاح ، ص ٢٤٢.

(١٦٤) ابن سلام، الأموال، ص ١٤٩.

(١٦٥) ظ: محمد بخيت، إرشاد الأمة إلىٰ الحكم بين أهل الذمة، ص ١٥.

(١٦٦) الكليني،الكافي ، ٥/ ٢٧٠.

(١٦٧) مالك، المدونة، ٥/ ٧٠.

(١٦٨) الطوسي، المبسوط، ٢/ ٦١.

(١٦٩) الكليني، الكافي، ٥/ ٢٨٦.

(١٧٠) ن. م، ٦/ ٤٢.

(١٧١) ظ: حبيب الزيات، الأسماء والكنى والألقاب النصرانية في الإسلام، ٤/ ١٦٤.

(١٧٢) ظ: يوسف غنيمة، الحيرة، ص ٨٢.

(١٧٣) ن. م، ص ٨٥.

(١٧٤) ظ: بطرس نصر الكلداني، خيرة الأذهان في تواريخ المشارقة والمغاربة، والسريان، ٣٨٩/١.

(١٧٥) ظ: يوسف غنيمة، الحيرة، ص ٨٥.

(١٧٦) ظ: المقدسي البشاري (ت:٣٧٨هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ، ص ١٧٩ – ١٨٣، ابن العبري: أبو الفرج، غريغوريوس بن أهرون بن توما الملطي (ت: ٦٨٥ هـ)، تاريخ مختصر الدول، ص ١٢٤، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٦٢، ١٧٨.

(١٧٧) ظ: الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: في القرن الرابع الهجري)، المسالك والممالك، ص ٦٧.

(١٧٨) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة: ٩٠، وقال «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام□، صحيح مسلم، ١٥٨٧، أبي داود ٣٢٧/٣، ظ: الشيخ المفيد، المسائل الصاغاني، ص١١٤

(١٧٩) أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٧.

(١٨٠) ظ: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٩.

(١٨١) ظ: محمّد بن محمود الباري (الحنفي)، شرح العناية علىٰ الهداية، بهامش، فتح القدير، ٥/ ٤٤٩.

(١٨٢) ن. م، ص ٥٨.

(١٨٣) سورة آل عمران: ١١٨.

(١٨٤) ظ: الطبري، جامع البيان، ٧ / ١٤٦.

(١٨٥) ظ: أبو يعلي الفراء ، الأحكام السلطانية، ص ١٢٤.

(١٨٦) ظ: الصابي: أبو الحسن، الهلال بن المحسن (ت: ٤٤٨هـ)، كتّاب الوزراء، ص ٢٦١.

(١٨٧) م. ن، ص ٢٦١، آدم متز، الحضارة الإسلامية، ١/ ١١٤.

(١٨٨) ظ: دراسات في ولاية الفقيه، ١/ ٤٢١.

(١٨٩) أحكام الذميين والمستأمنين، ص ٨٢. ومن الجدير بالذكر: (ينبغي أن لا يثق بمستأمن من جهة العدو إلّا بعد خبرة حاله وصفاء نيته)، ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص١٤٣.

(١٩٠) ظ: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٢٨ – ٣٢، ولنفس المؤلف ،ظ: حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينا، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٠.

(١٩١) ظ: الإمام الخميني،تحرير الوسيلة، ٢/ ٦٤.

(١٩٢) السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين، ٣٦/٢، ظ: السيد الخوئي ، منهاج الصالحين، ٢٧/٢.

(١٩٣) ظ: ابن أبي تغلب،نيل المآرب ، مطبعة الكاغد خانه، ١٢٨٨هـ،ص٢٩، الطبري، كتاب الجهاد، ص٢٤٠.

(١٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧١/٧، ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢٦٨.

(١٩٥) سيد أمير علي، روح الإسلام، ص ٢٢٣.

(١٩٦) ظ: وكيع، أخبار القضاة، ٢/ ٢٦١، أنس بن مالك، المدونة، ٥/ ٣٦٩، النووي، المجموع، ١٤/ ١٠٦.

(١٩٧) الشافعي، كتاب الأم، ٤/ ٢٠٨.

(١٩٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٩، أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٥.

(١٩٩) ظ: ابن العبري، تاريخ مختصر الدول ، ص ١٦٤.

(٢٠٠) ظ: آدم متز،الحضارة الإسلامية،٧٥/١ ،كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية،ص١١٧.

(٢٠١) الكافي ٢/ ٦٥٩، سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٢٣.

(٢٠٢) ظ: الطبرسي الفضل بن الحسن ، اعلام الورىٰ باعلام الهدىٰ، ص ١٣٣ – ١٣٤.

(٢٠٣) ظ: الطبري، دلائل الإمامة، ص ٨٢.

(٢٠٤) ظ: عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، الفقه للمغتربين، وفق فتاوي السيد علي الحسيني السيستانيK، ص ٢٣٦.

(٢٠٥) في الاجتماع المدني الإسلامي أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية، ص ٤٣.

(٢٠٦) ظ: دوافع اختيار البحث في معرض ما أثاره الباحث محمد الشرفي، التمهيد من هذا البحث، ص١ .

(٢٠٧) نقلاً عن: محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان الرؤىٰ العالمية والإسلامية العربية، ص ٩.

(٢٠٨) أهل الذمة: قراءة في النصوص، ص٣٧.

(٢٠٩) أهل الذمة في النظام الحقوقي

الإسلامي رؤية إسلامية معاصرة، ، (ص١٨٢.

وتجدر الإشارة: إلى إن في عهد الدولة العثمانية تم إلغاء عقد الذمة الذي كان يؤلف حتىٰ تاريخه الدعامة البشرية لأوضاع غير المسلمين، ففي عام ١٥٣٥م عقدت معاهدة بين الحكومتين الفرنسية والعثمانية وقد صعدت الامتيازات التي منحتها هذه المعاهدة رعايا فرنسا أول مشكلة، فهذه المعاهدة – والتي وقعت بين الحكومتين الفرنسية والعثمانية – منحت امتيازات للرعايا الفرنسيين بإعفاء السفراء والقناصل ورجال الدين والتجار من دفع ضريبة الجزية، وطرحت في وجه العثمانيين مسألة التوفيق بين الشرع الإسلامي وبين القبول الرسمي للنصارىٰ الغربيين الذين يقطنون الديار العثمانية بسبب وظائفهم أو مهماتهم أو تجارتهم من سفراء وقناصل ورجال دين وتجار من جهة، وما يعرض هذا القبول من إعفاء لكل هؤلاء من دفع الجزية تطبيعاً لمبادئ الشرع.

فالغوا الجزية بالهدية ثم صدر الإعلان من الدول العظمىٰ الأوربية لصالح النصارىٰ بمبدأ التساوي في دفع الضريبة وكان في مؤتمر فيينا. للتوسعة ظ: د. حسن الزين، الأوضاع القانونية للنصارىٰ واليهود في الديار الإسلامية حتىٰ الفتح العثماني، ص ٥، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية ص ٢٢٣.

(٢١٠) التّطبيع بين ضرورات الأنظمة وخيارات الأمة ،ص٩٣-٩٤.

(٢١١) ظ: حسن ألبنا،السلام في الإسلام،ص٢١- ٢٩،وللتوسعة في حقوق أهل الذمة،ظ: خديجة النبراوي،موسوعة الإنسان في الإسلام،ص ٥٨٣.

(٢١٢) ظ: محمد سعيد حوىٰ، المدخل إلىٰ دعوة الأخوان المسلمين في البناء،ص١٣-١٨.

(٢١٣) يقول عبد القادر عودة: (إن مفهوم الذمة هو ضمان الأمن والسلام لغير المسلمين، الذين يهاجمون هذا المصطلح لا يعرفون حقيقته، ولا يفرقون بين أحكام الشريعة وانحرافات الحكام وفساد من ما رسوا السلطة)، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ١/ ٧٩.

(٢١٤) ظ: السيد السيستانيK، الفقه للمغتربين، ص ٢٣٦ .

(٢١٥) وغريب أن حصر الدكتور سعدون محمود الساموك علاقة المسلمين بأهل الذمة بحال الإكراه أو التقية فقط!!، ظ: العقائد الإسلامية،ص٥٢،٥٠ .

(٢١٦) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل ،١٨٦/١٨ .

(٢١٧) سورة الممتحنة: ٨.